مسألة
العذر بالجهل
من خلال كلام الأئمة الأعلام

جَمَعَهُ
أبو يوسف محمد بن طه

دار السلف الصالح

مسألة العذر بالجهل

من خلال كلام الأئمة الأعلام

تقديم

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
وتوصية من فضيلة المفتي العام العلامة عبد العزيز آل الشيخ
بنشر الكتاب

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثانية

رقم الإيداع: [١٠٠٤٧/ ٢٠١٣م]

مقدمة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

مقدمة

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأخ المكرم محمد بن طه بن شعبان .. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فأشير إلىٰ خطابكم رقم (بدون)، وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٦هـ الموجه إلىٰ سماحة المفتي العام ومشفوعه كتابكم المعنون بـ[مسألة العذر بالجهل من خلال كلام الأئمة الأعلام] ورغبتكم الاطلاع عليه من قِبَل سماحته.

أفيدكم أنه بعد الاطلاع علىٰ كتابكم المذكور تبين أن الكتاب جيد في موضوعه واضح في أسلوبه، موثق من كلام الأئمة: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، فينبغي نشره وتداوله، وقد وجَّه سماحة المفتي العام – حفظه الله – بإبلاغكم بذلك، وأعيد لكم كتابكم المشار إليه أعلاه .. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير الإدارة العامة للطباعة والنشر

عبد الرحمن بن عبد الله السدحان

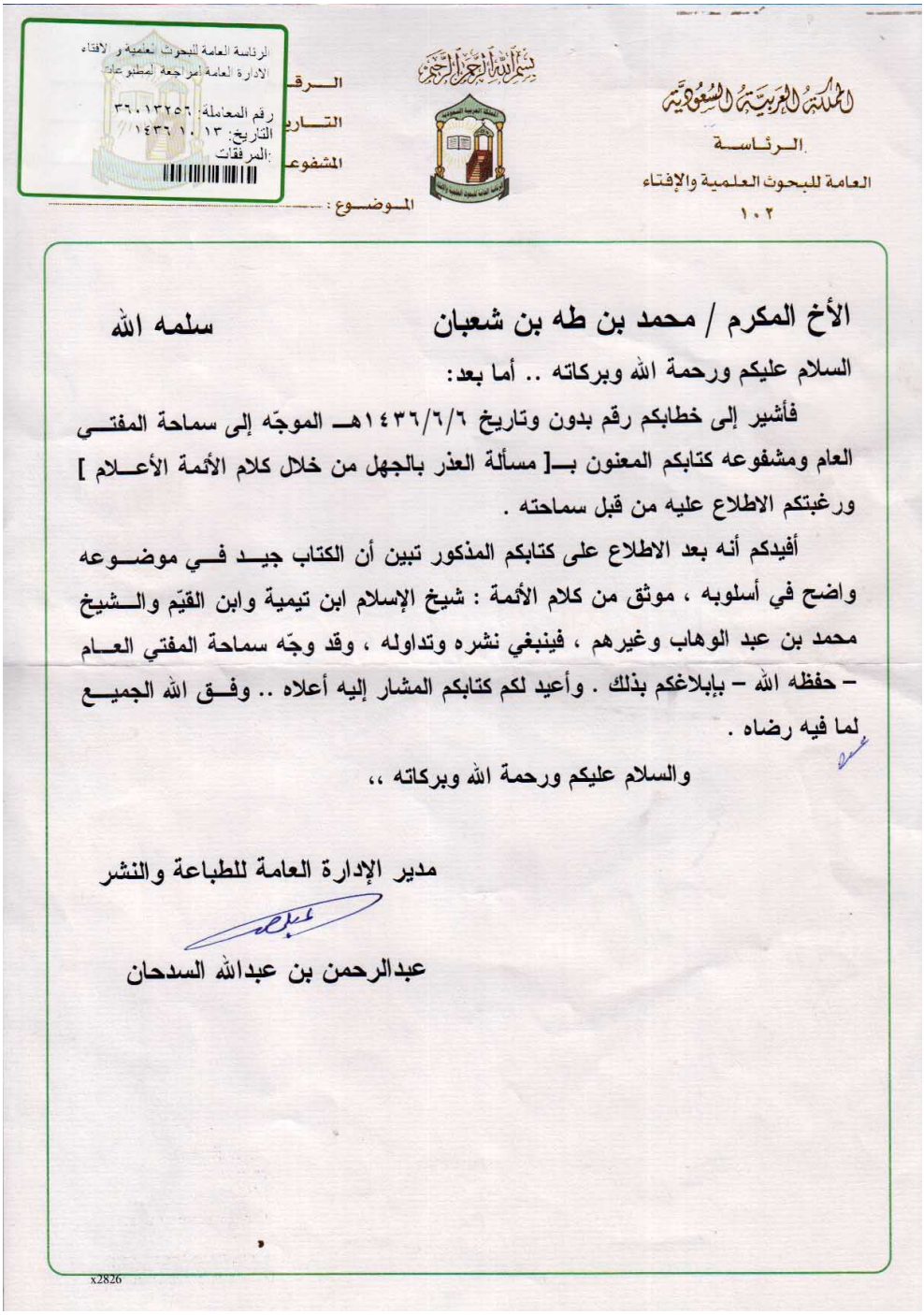

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الادارة العامة لمراجعة المطبوعات
رقم المعاملة: ٣٦٠١٣٢٥٦
التاريخ: ١٤٣٦/١٠/١٣
المرفقات:

الـــرقم:
التـــاريخ:
المشفوع:
الـمـوضـــوع:

الأخ المكرم / محمد بن طه بن شعبان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد:

فأشير إلى خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٤٣٦/٦/٦هـ الموجّه إلى سماحة المفتي العام ومشفوعه كتابكم المعنون بـ[مسألة العذر بالجهل من خلال كلام الأئمة الأعلام] ورغبتكم الاطلاع عليه من قبل سماحته .

أفيدكم أنه بعد الاطلاع على كتابكم المذكور تبين أن الكتاب جيد في موضوعه واضح في أسلوبه ، موثق من كلام الأئمة : شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم ، فينبغي نشره وتداوله ، وقد وجّه سماحة المفتي العام – حفظه الله – بإبلاغكم بذلك . وأعيد لكم كتابكم المشار إليه أعلاه .. وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

مدير الإدارة العامة للطباعة والنشر

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

x2826

مقدمة المؤلف

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، القائل سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، محمد ﷺ، القائل: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**»(١).

وبعد،،

فكما أنَّ دِين الإسلام دِينٌ وسط بين الأديان؛ فإنَّ أهل السُّنَّة والجماعة– دائمًا وأبدًا – وسط بيْن الفِرق؛ فَهُمْ في مسألة القضاء والقدَر وسَطٌ بين القدرية والجبرية، وفي باب الأسماء والصفات وسط بين الممثلة وبين المعطلة الجهمية، وفي باب موالاة الصحابة وسط بين الرافضة والناصبة، وفي مسألة الوعد والوعيد وسط بين الوعيدية التكفيريين وبين المرجئة؛ ولذلك فإن أهل السُّنَّة والجماعة هم أسعد الناس بالدليل؛ وذلك أنهم إذا تكلموا في مسألة فإنهم يتكلمون مِنْ خلال جميع الأدلة الواردة في الباب؛ بخلاف غيرهم مِنْ أهل الأهواء والبدع فإنهم يأخذون مِنَ الأدلة ما

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠).

يتخيَّلون أنه يوافق هواهم، ويدَعُونَ بقية أدلة الباب؛ كما ياخذون مِنْ كلام أهل العلم ما يتخيلون – أيضًا – أنه موافق لهواهم، ويَدَعُونَ كلامهم المُفَصَّلَ المُبيَّنَ.

ومسألةُ العذر بالجهل في الأمور الشرعية وبخاصة مسائل التوحيد وأصول الدِّين مِنَ المسائل المهمة التي تكلم فيها أهلُ السُّنَّة والجماعة وبيَّنوا الحقَّ فيها بموجب أدلة الكتاب والسُّنَّة.

وأنا دائمًا وأبدًا أنصح إخواني طلبةَ العلم بدراسة مثل هذه المسائل الكبار مِنْ خلال كلام العلماء الكبار وفهمهم لأدلة الكتاب والسُّنَّة، وألَّا يلتفتوا إلىٰ قيل وقال.

ولذا، فهذا جَمْعٌ لأقوال أهل العلم في مسألة العذر بالجهل، تجمع شتات هذه المسألة، وتضبط شواردها عند طالبِ العلم وطالبِ الحق، وكلامُ أهل العلم واضح وصريح ومستند إلىٰ نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ مما يُساعد طلبةَ العلم علىٰ ضبط هذه المسألة، وتصورها تصورًا صحيحًا.

وكان الباعث علىٰ تصنيف هذا الكتاب هو ظهور نابتة متأثرة بالإرجاء؛ تكلمت في هذه المسألة بما لم يتكلم به أحد قبلهم، ونشروا مذهبهم بين أتباعهم، وأخفوا عنهم كلام الأئمة الأعلام في هذه المسألة.

فلما رأيت ذلك – وبيان الحق واجب علىٰ المسلمين – قمت بجمع كلام أهل العلم في هذه المسألة حتىٰ تتضح المسألة لطالب العلم وضوحًا

جليًّا، فلا تخفىٰ – بعد ذلك – علىٰ أحد، إلا علىٰ متعصب ذميم يُقَدِّمُ كلام شيوخه علىٰ كلام الله ورسوله وفَهْمِ أئمة الدين.

وقد قعَّد هؤلاء قاعدة ابتدعوها لَمْ يسبقهم إليها أحد من أهل العلم؛ ألا وهي: (**متىٰ وُجد الجهل وُجد العذر**)؛ فالعذر عندهم مطلق في كل زمان ومكان، وفي كل المسائل؛ فَهُمْ لا يُفَرِّقُون بين مكان انتشر فيه العلم، ومكان اندرس فيه العلم، ولا يُفَرِّقُون بين مسألة خَفِيَّة، ومسألة ظاهرة؛ فالأمر عندهم سِيَّانِ!!

وهذا خلاف ما عليه علماء المسلمين وأئمة الدِّين؛ الذين ذكروا أنَّ الجهل نوعان: جهل يُعْذَر فيه الإنسان، وجهل لا يُعْذَر فيه.

فالعذر بالجهل عندهم له ضوابط وقيود؛ ليس مطلقًا؛ بل الأمر كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥]؛ أي: لا تدرون؛ فإذا كان هذا فيمن لا يدري، دَلَّ علىٰ وجوب التعلم والتحرُّز، وأنَّ الإنسان لا يُعذر بالجهل في كثير مِن الأمور»اهـ[(١)].

ويجدر بنا هنا التنبيه علىٰ أمر مهم؛ وهو: أنَّ هؤلاء العاذرين بالإطلاق يُدَلِّسُون علىٰ طلبة العلم، ويقولون لهم: (نحن نقول في هذه المسألة بقول

(١) «تفسير آيات من القرآن الكريم» مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس (ص٣٥٠).

العلامتين الألباني، وابن عثيمين).

أقول: بل كلامكم بعيد كل البعد عن كلام العلامة الألباني، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله؛ فهما لا يعذران بالإطلاق؛ وإنما العذر عندهما مُقيَّد، وأنتم لا تقولون بهذه التقييدات.

وإليك بيان ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الجهل نوعان: جهل يُعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه؛ فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يُعذر فيه، سواء في الكفر، أو في المعاصي؛ وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك؛ أي: أنه لَمْ يُهْمِلْ ولَمْ يُفَرِّطْ ولَمْ يَقُمِ المقتضي للتعلم: بأنْ كان لَمْ يطرأ علىٰ باله أنَّ هذا الشيء حرام؛ فإنه يُعذر فيه، فإنْ كان منتسبًا إلىٰ الإسلام لَمْ يضره، وإن كان منتسبًا إلىٰ الكفر فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلىٰ الله علىٰ القول الراجح؛ يُمتحن فإنْ أطاع دخل الجنة، وإنْ عصىٰ دخل النار»اهـ[(١)].

قلت: - انظر أخي الكريم - إلىٰ القيدين اللذين ذكرهما العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القيد الأول: ألا يكون الجهلُ ناشئًا عن تفريط وإهمال، فإنْ كان ناشئًا عن تفريط وإهمال؛ فإنه لا يُعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي؛ كما

(١) «القول المفيد» (١/ ١٧٣، ١٧٤)، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

صرَّح هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القيد الثاني: ألا يكون طرأ علىٰ باله أنَّ هذا الشيء حرام.

قلت: وهذان القيدان لا يقول بهما العاذرون بالإطلاق؛ بل هم يعذرون المُفَرِّط وغير المُفَرِّط، ويعذرون مَن طرأ علىٰ باله ومَن لَمْ يطرأ.

بل يعذرون مَن نُبِّه وعُلِّم، ويقولون: هو معذور لأنه لَمْ يفهم الحجة؛ ولأن الذي نبَّهه ليس عالمًا عنده!!

وعليه؛ فهؤلاء بعيدون كُلَّ البعد عن قول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال:

«لا يصح القول بأن الإنسان يُعذر بالجهل مطلقًا، أو لا يُعذر مطلقًا؛ كلاهما خطأ؛ وإنما لابد مِن التفصيل: مَن كان يعيش في جَوٍّ إسلامي، وهذا الجو الإسلامي يَفهم الإسلام فهمًا صحيحًا، ثم وُجِد هناك شخصٌ يجهل العقيدة الإسلامية، وهو يحيىٰ في هذا الجَوِّ؛ فهو غير معذور؛ وعلىٰ العكس مِن ذلك: إذا تصوَّرنا شخصًا آخر يعيش في جَوٍّ غير إسلامي، جَوِّ الكفر والضلال؛ مثل أوربَّا وأمريكا مثلًا، ثم أسلم، فهذا يُعذر بجهله؛ لأنه لا يجد الجوَّ الذي يساعده علىٰ أن يتعلم، وأنْ لا يجهل.

ثم نضرب المثال الذي يعاكس الصورة الأولىٰ؛ قلنا: رجل يعيش في جَوٍّ إسلامي يفهم الإسلام فهمًا صحيحًا فهو غير معذور بجهله...

فإذًا، الذي يعيش – مثلًا – في جَوٍّ مثل الأردن، مثل سوريا، مثل مصر؛

أكثر علمائها لا يعرفون هذه العقيدة بصورة خاصة، والعقيدة السلفية بصورة عامة، أفلا يُعذر المسلمون الذين يقيمون في تلك البلاد؟!

نقول: نعم.

لكن ليس الأمر كذلك الغرباء الذين يعيشون في هذه البلاد[(١)]، والتي فضَّلها الله تبارك وتعالىٰ، وميَّزها بكثير مِن الخصال؛ مِن أَهَمِّها دعوة التوحيد التي سخر الله لها في هذه البلاد منذ نحو مئتي سنة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأحيا دعوة التوحيد؛ حيث كانت الشركيات والوثنيات قد كادت أن تَعُمَّ البلاد الإسلامية كلها، ومنها هذه البلاد في الجزيرة العربية، فأنقذ الله به عباده هناك، ثم سَرَت يقظته هذه إلىٰ البلاد الإسلامية الأخرىٰ؛ لكن بنسب متفاوته وقليله جدًّا؛ فمَن كان غريبًا هنا مِن الأعاجم، أو العرب فهو يسمع ليل نهار عقيدة التوحيد، وأنَّ الله علىٰ العرش استوىٰ، وأنَّ استواءه معلوم لغةً؛ وهو الاستعلاء، وأنَّ الكيف مجهول، وأنَّ السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، فهذا لا يكون معذورًا؛ لأنه قد وُجِد في جَوٍّ يشبه جَوَّ تلك الجارية، مِن أين عرفت الجارية العقيدة؟ مِن المجتمع التي عاشت فيه؛ فَسَيِّدُها، وسَيِّدتُها، وأبناؤهما كلهم ينطقون بالعقيدة الصحيحة؛ فلماذا هي لا تكون كذلك عقيدتها صحيحة...

فإذًا، عرفتم الآن ثلاثة صور أو ثلاثة مجتمعات ..

---

(١) يقصد: السعودية.

المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فَهِمَ العقيدة الصحيحة؛ فَمَن عاش في هذا المجتمع فلا يُعذر بجهله.

المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يُسْلِمُ فيه فردٌ مِن أفراده، أو بعض أفراده، فَمِن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة فهو معذور بجهله.

المجتمع الثالث: مجتمع بينهما؛ فهو في الظاهر مسلم، وعلامات الإسلام ظاهره؛ فالمساجد عامرة بالصلاة، والأذان مرفوعٌ صوته، إلىٰ آخره، لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة؛ فمن أين يتلقىٰ أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟! فيكونون والحالة هذه معذورين»اهـ[(١)].

قلت: انظر أخي – بارك الله فيك – إلىٰ كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وتفريقه بين مكان انتشرت فيه دعوة التوحيد فلا يُعذر فيه، ومكان اندرست فيه دعوة التوحيد فيُعذر فيه؛ وقارن بينه وبين كلام هؤلاء الذين لا يُفَرِّقون بين مكان ومكان؛ بل يقولون: هو معذور ولو كان في بلاد التوحيد؛ فقاعدتهم التي أسلفناها: **(متىٰ وُجد الجهل وُجد العذر)!!**

فنسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد، والهدىٰ والرشاد، كما نسأله تعالىٰ بأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا.

وصَلِّ اللهم علىٰ محمد وآله وصحبه وسَلِّم

وكتبه
أبو يوسف محمد بن طه
هاتف/ ٠٠٢٠١٠٠٧١١٦٠٠٢

(١) «موسوعة الألباني في العقيدة» (٥/ ٧٤١- ٧٤٤)، مختصرًا.

تمهید

تمهيد

وأُمَهِّد لهذا الكتاب بهذا الكلام القيم للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ثم إنَّ في اتخاذ القبور أعيادًا مِنَ المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالىٰ ما يغضب لأجله كُلُّ مَن في قلبه وقار لله تعالىٰ، وغَيْرَةٌ علىٰ التوحيد، وتهجينٌ وتقبيحٌ للشرك؛ ولكن ما لجُرحٍ بميت إيلام.

فمِن مفاسد اتخاذها أعيادًا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود علىٰ ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرِّزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عُبَّادُ الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيتَ غلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبَّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتىٰ تَسْمَع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أَرْبَوْا في الرِّبح علىٰ الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدي ولا يُعيد، ونادوا، ولكن من مكان بعيد، حتىٰ إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أَجْرَ مَن صَلَّىٰ إلىٰ القبلتين،

فتراهم حول القبر رُكَّعًا سُجَّدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسرانًا؛ فلغير الله، بل للشيطان ما يراق هناك من العَبَرَات، ويرتفع من الأصوات، ويُطْلَب من الميت من الحاجات، ويُسْأل مِن تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أُولِي العاهات والبليَّات، ثم انبثُّوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهًا له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركًا وهدىٰ للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام؛ أرأيت الحجر الأسود وما يَفعل به وفدُ البيت الحرام؟ ثم عفَّروا لديه تلك الجباه والخدود، التىٰ يعلم الله أنها لم تُعَفَّر كذلك بين يديه في السجود، ثم كَمَّلوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقرَّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا، ويقول: (أجْزَلَ الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًّا)، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلىٰ البيت الحرام، فيقول: (لا، ولو بحَجِّك كُلَّ عام).

هذا، ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح.

وكُلُّ مَن شَمَّ أدنىٰ رائحة من العلم والفقه يعلم أنَّ مِنْ أهم الأمور: سَدَّ الذريعة إلىٰ هذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهىٰ عنه لِمَا

يئول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتَوَعُّده عليه، وأن الخير والهدىٰ في اتِّباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيت لأبي الوفاء بن عَقيل في ذلك فصلًا حسنًا، فذكرته بلفظه؛ قال: «لما صَعُبَتِ التكاليف علىٰ الجُهَّال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلىٰ تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع؛ مثل: تعظيم القبور وإكرامها، بما نهىٰ عنه الشرع من إيقاد النيران، وتقبيلها، وتخليقها، وخطاب الموتىٰ بالحوائج، وكَتْب الرقاع فيها: (يا مولاي، افعل بي كذا وكذا)، وأخذ تربتها تَبَرُّكًا، وإفاضة الطِّيب علىٰ القبور، وشَدِّ الرِّحال إليها، وإلقاء الخِرَق علىٰ الشجر، اقتداء بمن عَبَدَ اللات والعزىٰ، والويل عندهم لمن لم يُقَبِّل مشهد الكف، ويتمسح بآجُرِّة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يَقُلِّ الحمَّالون علىٰ جنازته: (الصديق أبو بكر، أو محمد وعَلِيٌّ)، أو لم يعقد علىٰ قبر أبيه أزُجًّا بالجَصِّ والآجُرِّ، ولم يَخْرِق ثيابه إلىٰ الذيل، ولم يُرِق ماء الورد علىٰ القبر». انتهىٰ.

ومَن جَمَع بين سُنَّة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، ونهىٰ عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأىٰ أحدهما مضادًا للآخر، مناقضًا له؛ بحيث لا يجتمعان أبدًا.

فنهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور؛ وهؤلاء يُصَلُّون عندها.

ونهىٰ عن اتخاذها مساجد؛ وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها

مشاهد، مضاهاة لبيوت الله تعالىٰ.

ونهىٰ عن إيقاد السُّرُج عليها؛ وهؤلاء يوقفون الوقوف علىٰ إيقاد القناديل عليها.

ونهىٰ أن تُتَّخذ أعيادًا؛ وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

وأمر بتسويتها؛ كما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبىٰ الهيَّاج الأسدي قال: قال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[(١)].

وفي «صحيحه» أيضًا عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»[(٢)].

وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين؛ ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهىٰ ﷺ عن تجصيص القبر، والبناء عليه؛ كما روىٰ مسلم في «صحيحه» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

ونهىٰ عن الكتابة عليها؛ كما روىٰ أبو داود، والترمذي في «سننهما» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ، نَهَىٰ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا[(١)].

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن، وغيرَه.

ونهىٰ ﷺ أن يُزاد عليها غير ترابها، كما روىٰ أبو داود من حديث جابر أيضًا: أن رسول الله ﷺ، نَهَىٰ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ[(٢)].

وهؤلاء لا يزيدون عليه سوىٰ التراب الآجُرِّ والأحجار والجَصِّ.

ونهىٰ عمر بن عبد العزيز أن يُبنىٰ القبرُ بآجُرٍّ، وأوصىٰ أن لا يُفعل ذلك بقبره.

وأوصىٰ الأسود بن يزيد: أن لا تجعلوا علىٰ قبري آجُرًّا.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجُرَّ علىٰ قبورهم.

وأوصىٰ أبو هريرة حين حضرته الوفاة: أن لا تضربوا علىٰ قبري فسطاطًا.

وكره الإمام أحمد أن يُضرب علىٰ القبر فسطاطًا.

والمقصود: أن هؤلاء المُعظِّمين للقبور، المتخذينها أعيادًا، الموقدين عليها السُّرُج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب، مناقضون لِمَا أمر به

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٠٢٧)، وفي «الكبرىٰ» (٢١٥٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٠٢٧)، وفي «الكبرىٰ» (٢١٦٥).

رسول الله ﷺ، مُحادُّون لِمَا جاء به.

وأعظم مِنْ ذلك اتخاذُها مساجد، وإيقادُ السرج عليها، وهو مِن الكبائر، وقد صرح الفقهاء مِن أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي: «ولو أُبيح اتخاذُ السرج عليها لم يلعن النبي ﷺ مَن فَعَلَه، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور، أشبه تعظيم الأصنام»، قال: «ولا يجوز اتخاذ المساجد علىٰ القبور لهذا الخبر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. متفق عليه[(١)].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما لم يُبْرَز قبر رسول الله ﷺ لئلا يُتَّخذ مسجدًا».

لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها؛ وقد رُوِّينا أنَّ ابتداء عبادة الأصنام: تعظيمُ الأموات باتخاذ صورهم، والتمَسُّح بها، والصلاة عندها». انتهىٰ.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلَّال المشركين إلىٰ أن شرعوا للقبور حَجًّا، ووضعوا له مناسك، حتىٰ صَنَّف بعضُ غلاتهم في ذلك كتابًا وسماه: «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفىٰ أن هذا مفارقةٌ لدين الإسلام، ودخول في دين عُبَّاد الأصنام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

فانظر إلىٰ هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصَدَه من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يَعْجِز العبدُ عن حصره.

فمنها: تعظيمها المواقع في الافتتان بها. **ومنها**: اتخاذها عيدًا. **ومنها**: السفر إليها. **ومنها**: مشابهة عبادة الأصنام بما يُفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعُبَّادُها يرجحون المجاورة عندها علىٰ المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقَيِّمِهَا ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها. **ومنها**: النذر لها ولسدنتها. **ومنها**: اعتقاد المشركين بها أن بها يُكشف البلاءُ، ويُنْصَر علىٰ الأعداء، ويُسْتَنْزَل غيثُ السماء، وتُفَرَّجُ الكروبُ، وتُقْضَىٰ الحوائجُ، ويُنْصَر المظلومُ، ويُجَار الخائفُ، وإلىٰ غير ذلك. **ومنها**: الدخول في لعنة الله تعالىٰ ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السُّرُج عليها. **ومنها**: الشرك الأكبر الذي يُفْعَل عندها. **ومنها**: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهم ما يُفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارىٰ عند قبره، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارىٰ عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرءون منهم؛ كما قال تعالىٰ:

﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ

﴿أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان: ١٧-١٨]، قال الله للمشركين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: ١٩] الآية، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠-٤١].

ومنها: مشابهة اليهود والنصارىٰ في اتخاذ المساجد والسُّرج عليها. **ومنها**: محادَّة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها. **ومنها**: التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم. **ومنها**: إماتة السنن وإحياء البدع. **ومنها**: تفضيلها علىٰ خير البقاع وأحبها إلىٰ الله؛ فإنَّ عُبَّاد القبور يقصدونها مع التعظيم، والاحترام، والخشوع، ورِقَّة القلب، والعكوف بالهمة علىٰ الموتىٰ بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه. **ومنها**: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك؛ ولهذا لَمَّا كانت الرافضة مِنْ أبعد الناس عن العلم والدين عَمَّروا المشاهد، وأخربوا المساجد.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذَكُّر الآخرة، والإحسان إلىٰ المَزُور بالدعاء له، والترحُّم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له؛ فيكون الزائر محسنًا إلىٰ نفسه وإلىٰ الميت، فَقَلَب هؤلاء

المشركون الأمر، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة: الشرك بالميت، ودعاؤه، والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم علىٰ الأعداء، ونحو ذلك؛ فصاروا مسيئين إلىٰ نفوسهم وإلىٰ الميت؛ ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله تعالىٰ من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له.

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ، ثم وازِنْ بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان؛ واختر لنفسك.

قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[(١)].

وفي «صحيحه» عنها أيضًا أن جبريل أتاه، فقال: «**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(٢)].

وفي «صحيحه» أيضًا عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ».

وفي لفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١).

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»(٢).

وكان رسول الله ﷺ قد نهىٰ الرجال عن زيارة القبور، سدًّا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها علىٰ الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا، فمن زارها علىٰ غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإنَّ زيارته غير مأذون فيها، ومِن أعظم الهُجْرِ: الشرك عندها قولًا وفعلًا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(٣).

وعن عليِّ بن طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤٨٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٠٣٣)، وفي «الكبرىٰ» (٢١٧١)، وصححه الالباني في «صحيح الجامع» (٢٤٧٤).

الهجْر: بضم الهاء؛ هو الفحش بالقول، وبفتحها؛ هو الهذيان في الكلام؛ مثل كلام المحموم والمبرسم. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٣، ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٦).

وروىٰ الإمام أحمد عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً**»(١).

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأُمته، وعلَّمهم إيَّاها، هل تجد فيها شيئًا مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟!

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «لن يُصْلِحَ آخِرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أولَهَا»؛ ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عُوِّضُوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جَرَّدَ السلف الصالح التوحيد، وحَمَوْا جانبه، حتىٰ كان أحدهم إذا سلم علىٰ النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء، استقبل القبلة، وجعل ظهره إلىٰ جدار القبر، ثم دعا.

فقال سلمة بن وردان: «رأيت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّم علىٰ النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلىٰ جدار القبر، ثم يدعو».

ونص علىٰ ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتىٰ لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة.

وفي الترمذي وغيره مرفوعًا: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الالباني في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧).

فَجَرَّد السلفُ العبادةَ الله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ: مِنَ السلام علىٰ أصحابها والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

وبالجملة، فالميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلىٰ من يدعو له ويشفع له؛ ولهذا شُرِعَ في الصلاة عليه مِنَ الدعاء له، وجوبًا واستحبابًا، ما لم يُشرع مثله في الدعاء للحي.

قال عوف بن مالك رضي الله عنه: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالَ: «حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»[(١)].

وفي «سنن أبي داود» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[(٢)].

وقالت عائشة، وأنس عن النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ**

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه الالباني في «الإرواء» (٧٣٢).
(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).

مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(١).

فهذا مقصود الصلاة علىٰ الميت، وهو الدعاء له والاستغفار، والشفاعة فيه.

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه علىٰ نعشه؛ فإنه حينئذ مُعرَّض للسؤال وغيره.

وقد كان النبي ﷺ يقف علىٰ القبر بعد الدفن فيقول: «**سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٢).

فَعُلِمَ أنه أحوج إلىٰ الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا علىٰ جنازته ندعو له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نشفع به. فبَعْدَ الدفن أولىٰ وأحرىٰ.

فَبَدَّلَ أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بدَّلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحسانًا إلىٰ الميت وإحسانًا إلىٰ الزائر، وتذكيرًا بالآخرة: سؤالَ الميت، والإقسامَ به علىٰ الله، وتخصيصَ تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الالباني في «صحيح الجامع» (٤٧٦٠).

ومِنَ المُحال أن يكون دعاء الموتىٰ، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم، مشروعًا وعملًا صالحًا، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعًا وعشرين سُنَّة، حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لِبَشَرٍ علىٰ وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلًا أن يُصَلُّوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؛ فليوقفوا علىٰ أثر واحد أو حرف واحد مِنْ ذلك، بلىٰ، يمكنهم أن يأتوا عن الخُلُوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتىٰ لقد وُجِدَ في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك، بلىٰ فيها من خلاف ذلك كثير - كما قدمناه - مِن الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها؛ وقد ذكرنا إنكارَ عمر رضي الله عنه علىٰ أنس رضي الله عنه صلاتَه عند القبر، وقوله له: «القبر، القبر».

وقد ذكر محمد بن إسحاق في «مغازيه» من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تُسْتَر وجدنا

في بيت مال الهُرْمُزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دَفنَّاه وسوَّينا القبور كلها، لِنُعَمِّيَه علىٰ الناس لا ينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حُبِسَت عنهم أبرزوا السرير فيمطرون، فقلت مَنْ كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال، فقلت: مذ كم وجدتموه مات؟ قال: مذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تُبْلِيها الأرض، ولا تأكلها السباع»[(١)].

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يُفْتَتن به الناس، ولَمْ يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله؛ فهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا مَنْ لا يداني هذا ولا يقاربه، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سُنَّة أو مباحًا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا لذلك، ودعوا عنده،

(١) «مغازي ابن إسحاق» (ص٦٦).

وسَنُّوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا علىٰ هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استشفىٰ به، ولا استسقىٰ به، ولا استنصر به، ومِنَ المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله، بل علىٰ نقل ما هو دونه.

وحينئذ، فلا يخلو؛ إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون؛ فإنْ كان أفضل، فكيف خفي علمًا وعملًا علىٰ الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلوف عِلْمًا وعملًا؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم علىٰ كل خير لا سيما الدعاء، فإنَّ المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعًا وشرعًا.

فتعيَّن القسم الآخر؛ وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلىٰ ما تقدم من المفاسد، ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة، بل استحباب الدعاء عندها شرعُ عبادةٍ لَمْ يُشَرِّعْهَا الله، ولم يُنَزِّل بها سلطانًا.

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير.

فروىٰ غير واحد عن المعرور بن سويد قال: «صليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١]، ثم رأىٰ الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجدٌ صلىٰ فيه النبي ﷺ، فهم يُصَلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا؛ كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا؛ فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها»[(١)].

وكذلك أرسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله ﷺ[(٢)].

بل قد أنكر رسول الله ﷺ علىٰ الصحابة لَمَّا سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعَلِّقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

فروىٰ البخاري في «صحيحه» عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ - وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ - فَمَرَرْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ يَضَعُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (٧٥٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٠١).
(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (٧٥٤٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، عن نافع، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: «فأمر بها فقطعت»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٧/ ٤٤٨): «إسناده صحيح عن نافع».

اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ قُلْتُمْ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرْكَبُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١).

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالىٰ، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟ فأي نسبة للفتنة بشجرة إلىٰ الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون.

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قِبَلِهَا، ويضربون بها المسامير والخِرَق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

ومن له خبرة بما بعث الله تعالىٰ به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، عَلِمَ أنَّ بين السلف وبين هؤلاء الخُلوف من البُعد أبعد مما بين المشرق والمغرب، وأنهم علىٰ شيء والسلف علىٰ شيء، كما قيل:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

والأمر والله أعظم مما ذكرنا، وقد ذكر البخاري في «الصحيح» عَنْ أُمِّ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والطيالسي (١٤٤٣)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٢١)، وصححه الألباني في «تخريج مشكاة المصابيح» (٥٤٠٨)، وليس هو عند البخاري.

الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَبًا، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»(١).

وروىٰ مالك في «الموطأ» عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»؛ يعني الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

وقال الزُّهْرِيُّ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»(٣).

وفي لفظ آخر: «مَا كُنْتُ أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتُهُ الْيَوْمَ».

وقال الحسن البصرىٰ: «سأل رجل أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: رحمك الله، لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا، هل كان ينكر شيئًا مما نحن عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئًا مما أنتم عليه؟

وقال المبارك بن فَضَالة: «صلىٰ الْحَسَنُ الجمعة وجلس، فبكىٰ، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: تلومونني علىٰ البكاء، ولو أنَّ رجلًا مِنَ المهاجرين اطَّلع من باب مسجدكم ما عَرَفَ شيئًا مما كان عليه علىٰ عهد

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠).

رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه إلا قِبْلَتكُم هذه».

وهذه هي الفتنة العظمىٰ التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري علىٰ الناس، يتخذونها سُنَّة، إذا غُيِّرَت، قيل: غُيِّرَتِ السُّنَّة، أو هذا منكر».

وهذا مما يدل علىٰ أن العمل إذا جرىٰ علىٰ خلاف السُّنَّة فلا عبرة به ولا التفات إليه؛ فإنَّ العمل قد جرىٰ علىٰ خلاف السُّنَّة منذ زمن أبي الدرداء وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيىٰ، قال: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون، حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال: «كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلىٰ ربيعة، قال: فتذاكروا يومًا السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل علىٰ هذا، فقال عبد الله: أرأيت إنْ كَثُر الجهال، حتىٰ يكونوا هم الحكام، فهم الحجة علىٰ السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أنَّ هذا كلام أبناء الأنبياء»اهـ[1].

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ١٩٣ - ٢٠٧)، ط مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول

كلام أهل العلم في أن العذر بالجهل أصل من أصول أهل السنة والجماعة

الفصل الأول

كلام أهل العلم في أن العذر بالجهل أصل من أصول أهل السنة والجماعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهنا أصل لا بد من بيانه: وهو أنه قد دلَّت النصوص على أن الله لا يُعَذِّب إلا مَنْ أرسل إليه رسولًا تقوم به الحجة عليه.

قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨ - ٩]، وقال: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا

عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص: ٤٧]، إلىٰ قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۖ قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [القصص: ٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ١٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة: ١٩]»اهـ[(١)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الله سبحانه وتعالىٰ لا يعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٢٩١ - ٣٩٣)، ط دار العاصمة.

﴿جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٨- ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [الملك: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه إنما يعذِّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة»اهـ(١).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإذا كنا لا نكفِّر مَن عَبَدَ الصنم الذي علىٰ قبر عبد القادر والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم(٢)؛ فكيف نُكَفِّر مَنْ لَمْ يشرك بالله إذا لَمْ يهاجر إلينا، ولَمْ يكفِّر

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص٤١٣)، ط دار السلفية - القاهرة.

(٢) علَّقَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العذرَ: بجهلهم وعدم وجودِ مَنْ يُنبههم، وأما الجهل وفعل الشركيات مع وجود مَنْ ينبههم، فهذا هو الجاهلُ المُعْرِضُ، وسيأتي كلامُ أهل العلم فيه.

وقد سُئل العلامة الفوزان حفظه الله: يقول حفظكم الله: كيف نجمع بين قول شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر السنية»، حين قال: نحن لا نكفر مَنْ عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر والبدوي لعدم وجود مَنْ ينبههم، وبين القول بأنه لا يعذر بالجهل في أمور الشرك الظاهرة مثل الذبح لغير الله والنذر لغيره؟

فأجاب الشيخ حفظه الله: لعدم مَنْ ينبههم، لعدم مَنْ ينبههم، لا يقول: لا نكفرهم مطلقًا، بل يقول: لعدم مَنْ ينبههم، ما جاءهم مَنْ يدعوهم إلىٰ الله، مَنْ يُبَيِّنُ لهم، ولا مَنْ يقيم عليهم الحجة، نعم.

لكن الآن حصل البيان ولله الحمد في المشارق والمغارب، بواسطة الإذاعات والمحطات، كلام أهل العلم يُنشر الآن ويُنقل؛ دروسهم تُنقل الآن إلىٰ المشارق والمغارب، هذا

=

ويقاتِل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، حتىٰ قال عز وجل: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(٢)].

والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلًا فإنه لا يُؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين...»اهـ[(٣)].

❁ ❁ ❁

مِنْ حكمة الله لتبليغ هذا الدين؛ لئلا يقولوا يوم القيامة: ما بلغنا شيء، الحجة قائمة الآن، ولا أحد يُعذر بالجهل في هذا الزمان، إلا الذي ليس عنده اتصالات ولا مواصلات، وهو منقطعٌ عن العالم، هذا هو الذي يُقال فيه: حتىٰ تقام عليه الحجة، أما الذي يعيش مع العالَم فما فيه أحد الآن ما بلغته الدعوة؛ كان في الأول الدعوة بلغت بالجهاد في سبيل الله، وانتشرت في المشرق والمغرب بواسطة الجهاد والفتوحات، فلما تعطل الجهاد يسر الله وسائل الإعلام لأجل أنْ تقوم الحجة علىٰ الناس. نعم.

(١) «الدرر السنية» (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٣) «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، وسيأتي معنا بقية كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل الثاني

كلام أهل العلم في التفريق بين كفر النوع وكفر العين

الفصل الثاني

كلام أهل العلم في التفريق بين كفر النوع وكفر العين

أهل السُّنَّة والجماعة يُفَرِّقون بين تكفير النوع، وتكفير المُعَيَّن؛ فليس كل مَن فَعَل كفرًا يكون كافرًا؛ بل قد يكون معذورًا بجهل، أو بخطإ، أو بإكراه، أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعَيَّن؛ فإنَّ بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها، فلا يُكَفَّر؛ وإن كان قد يُكَفَّر مَنْ قال ذلك القول، إذا قامت عليه الحجة المُكَفِّرة»اهـ(١).

وقال - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وكنت أُبَيِّنُ لهم أنَّ ما نُقِل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد»اهـ(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٣٠).

وقال - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذا، مع أني دائمًا - ومن جالسني يعلم ذلك مني -: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب مُعَيَّن إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية؛ إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحُجَّة الرسالية التي مَن خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرىٰ، وعاصيًا أخرىٰ»اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فتكفير المُعَيَّن مِن هؤلاء الجُهَّال وأمثالهم - بحيث يُحْكَم عليه بأنه مِن الكفار - لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحجة الرسالية؛ التي يتبيَّن بها أنهم مخالفون للرسل؛ وإن كانت هذه المقالة لا رَيْبَ أنها كُفْرٌ؛ وهكذا الكلام في تكفير جميع المُعَيَّنين؛ مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض؛ فليس لأحد أن يُكَفِّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتىٰ تقام عليه الحُجَّة وتُبَيَّن له المَحَجَّة؛ ومَن ثبت إيمانه بيقين لَمْ يَزُلْ ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشُّبْهَة»اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما قوله: نقول بأن القول كُفْرٌ، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٥٠١).

جهل صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا علىٰ المُعيَّن، ومسألة تكفير المُعَيَّن مسألة معروفة؛ إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر؛ لكنَّ الشخص المُعَيَّن، إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره، حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يَكْفُر تاركها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس؛ كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء؛ فإنَّ بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية، مِن رَدِّ أدلة الكتاب والسُّنَّة المتواترة؛ فيكون القول المتضمن لِرَدِّ بعض النصوص كُفرًا، ولا يُحكم علىٰ قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته؛ فإنَّ الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه»اهـ[1].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ثم توقفوا في تكفير المُعَيَّن في الأَشياء التي قد يخفىٰ دليلها؛ فلا يكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة؛ فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كَفَر؛ سواء فَهِمَ، أَو قال: ما فَهِمْتُ، أَو فَهِمَ وأَنكر؛ ليس كُفْرُ الكفار كله عن عناد.

وأَما ما عُلم بالضرورة أَن الرسول جاء به، وخالفه، فهذا يَكْفُر بمجرد

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٣٣).

ذلك، ولا يحتاج إلىٰ تعريف؛ سواء في الأصول أَو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»اهـ[١].

(١) «فتاوىٰ ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ٧٤).

الفصل الثالث

كلام أهل العلم في التفريق بين الأحكام الظاهرة فلا يُعذر فيها والأحكام الخفية فيُعذر فيها

الفصل الثالث

كلام أهل العلم في التفريق بين الأحكام الظاهرة فلا يُعذر فيها والأحكام الخفية فيُعذر فيها

مِن المعلوم لدىٰ كل أحد أن الأحكام الشرعية منها ما هو خفيٌّ، لا يعلمه إلا أهل العلم وطلبته؛ كبعض تفاصيل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وكبعض مسائل الأسماء والصفات، ومنها ما هو ظاهر؛ يعلمه كلُّ أَحَدٍ؛ كتوحيد الله تعالىٰ، وإفراده سبحانه وتعالىٰ بالعبادة، وكفرض الصلاة، والصوم، والزكاة؛ فكل مُسْلِم يعلم تمام العلم أنَّ دِين الإسلام هو دين التوحيد؛ بل إن اليهود والنصارىٰ يعلمون أن الإسلام جاء بالتوحيد؛ وكل مسلم – بل وغير المسلم – يعلم أن الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج فرائض فرضها الله تعالىٰ علىٰ المسلمين.

وإليك بعض نصوص العلماء رحمهم الله تعالىٰ في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية:

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«القول في المعاني التي تُدْرِك حقائق المعلومات من أمور الدين، وما يسع الجهل به منه، وما لا يسع ذلك فيه، وما يُعذر بالخطإ فيه المجتهد الطالب، وما لا يُعْذَر بذلك فيه...

ثم القول فيما أُدْرِكَت حقيقة علمه منه استدلالًا علىٰ وجهين:

أحدهما: معذورٌ فيه بالخطإ؛ والمخطئ مأجورٌ فيه علىٰ الاجتهاد، والفحص، والطلب؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة علىٰ الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةٍ، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقةٍ؛ وإن كان لا يخلو من دليل علىٰ الصحيح من القول فيه، فميَّز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضًا يخفىٰ علىٰ كثير من طُلَّابه، ويلتبس علىٰ كثيرٍ من بغاته.

والآخر منهما غير معذورٍ بالخطإ فيه مكلفٌ قد بلغ حَدَّ الأمر والنهي، ومُكَفَّرٌ بالجهل به الجاهل؛ وذلك ما كانت الأدلة الدالة علىٰ صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ؛ وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس»اهـ(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهذا إذا كان في المقالات الخفيَّة، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لَمْ تَقُمْ عليه الحجة التي يَكْفُر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين

(١) أخرجه مسلم (١٧١٦).

(٢) «التبصير في معالم الدين» (ص١١٢- ١١٤)، ط دار العاصمة.

المسلمين؛ بل اليهود والنصارىٰ يعلمون أن محمدًا ﷺ بُعِثَ بها وَكَفَّرَ مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوىٰ الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإنَّ هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود، والنصارىٰ، والمشركين، والصابئين، والمجوس، ومثل تحريم الفواحش، والرِّبا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك»اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الذي ذكره القاضي: (أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة؛ كالصلوات، ووجوب الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت؛ لاستواء الناس في طرق علم ذلك)؛ وهذا مطابق لما ذكره ابن عَقيل.

فأما الفروع التي ليست متواترةً ظاهرةً، فيسوغ التقليد فيها، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة؛ مثل وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفاصيل نصب الزكاة وفرائضها، وقطع اليمنىٰ من يد السارق، وتنجس الدهن بموت الفأرة، إلىٰ غير ذلك من أحكام مجمع

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٤).

عليها لا تُعَدُّ ولا تحصىٰ، لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع؛ فيسوغ فيها التقليد؛ لأن تكليف العامِّي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل، **ولهذا يَكْفُر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميًّا، دون الخفية**»اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المُجْمَع عليها؛ إن كان الجاحد لذلك معذورًا؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لَمْ يَكْفُر حتىٰ يُعَرَّف أَنَّ هذا دينُ الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة؛ لا سيما فيما لا يُعلم بمجرد العقل؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾؛ فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٥٤).

فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يُقبل قوله؛ أي: (لم أعلم ذلك)؛ ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك؛ فيكون كافرًا كفرًا يَنْقل عن الملة»اهـ(١).

وقال العلامة السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقْبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفىٰ فيها مثل ذلك؛ كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم»اهـ(٢).

وقال السيوطي - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما ما لا يُعذر أحد بجهله فهو ما تتبادر الأفهامُ إلىٰ معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد؛ وكل لفظ أفاد معنىٰ واحدًا جليًّا يُعلم أنه مراد الله تعالىٰ فهذا القسم لا يلتبس تأويله؛ إذ كل أحد يُدرك معنىٰ التوحيد من قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وأنه لا شريك له في الإلهية وإن لم يعلم أن (لا) موضوعة في اللغة للنفي، و (إلا) للإثبات، وأن مقتضىٰ هذه الكلمة الحصر، ويعلم كلُّ أحد بالضرورة أن مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ونحوها من الأوامر، طلب إيجاب

(١) «شرح عمدة الفقه» له، كتاب الصلاة (ص٥١، ٥٢)، ط دار العاصمة.
(٢) «الأشباه والنظائر» (ص٢٠٠)، ط دار الكتب العلمية.

المأمور به، وإن لم يعلم أن صيغة (أفعل) للوجوب؛ فما كان من هذا القسم لا يُعذر أحد يَدَّعي الجهل بمعاني ألفاظه؛ لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة»اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا علىٰ المُعيَّن، ومسألة تكفير المُعيَّن مسألة معروفة؛ إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره، حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس؛ كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإنَّ بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفريَّة، من رَدِّ أدلة الكتاب والسُّنَّة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرَدِّ بعض النصوص كفرًا، ولا يُحكم علىٰ قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإنَّ الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه»اهـ[(٢)].

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٤٨٠، ٤٨١)، ط دار الفكر.
(٢) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٣٣).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ – في رسالة له وجهها إلىٰ بعض الأشخاص –:

«وبعدُ؛ ما ذكرتم من قول الشيخ: (كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة ...)، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب؛ كيف تَشُكُّون في هذا وقد أوضحتُه لكم مِرارًا؟

فإن الذي لَمْ تَقُمْ عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفيَّة؛ مثل الصرف والعطف، فلا يُكَفَّر حتىٰ يُعرَّف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة»اهـ[1].

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما كلامه – أي: شيخ الإسلام ابن تيمية – في عدم تكفير المعين؛ فالمقصود به: في مسائل مخصوصة قد يخفىٰ دليلُها علىٰ بعض الناس؛ كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإنَّ بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية مِنْ رَدِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لِرَدِّ بعض النصوص كفرًا، ولا يُحكم علىٰ قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته؛ فإن

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٧/ ٢٤٤)، الناشر مكتبة ابن تيمية.

الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ولذلك ذكر – أي: ابن تيمية – هذا في الكلام علىٰ بدع أهل الأهواء، وقد نَصَّ علىٰ هذا؛ فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: (**وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله**).

وبهذا تعلم غلط هذا العراقي، وكذبه علىٰ شيخ الإسلام، وعلىٰ الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدرية، وغلاة المعتزلة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، والرافضة؛ فإنَّ الصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جلية، وفيما يُعْلَم بالضرورة من الدين، وأما مَن دخل عليه مِن أهل السُّنَّة بعض أقوال هؤلاء، وخاض فيما خاضوا فيه من المسائل التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم، بل مَن قلَّدهم، وَحَسَّنَ الظن بأقوالهم من غير نظر، ولا بحث، فهؤلاء هم الذين تَوَقَّف السلفُ والأئمة في تكفيرهم؛ لاحتمال وجود مانع بالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم، وأما إذا قامت الحجة عليهم؛ فهذا لا يُتوقف في كفر قائله»اهـ[1].

وقال العلامة سليمان بن سحمان – أيضًا – رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ومنشأ الغلط أن هؤلاء لمَّا سمعوا كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل، والمجتهد المخطئ، والمتأول، ظنوا أن هذا يَعُمُّ

(١) «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (ص٣٨٣، ٣٨٤)

كُلَّ خطإٍ، وجهل، واجتهاد، وتأويل، وأجملوا ولَمْ يُفَصِّلوا؛ وهذا خطأ محض؛ فإنه ليس كل اجتهاد وجهل وخطأ وتأويل يُغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك؛ فإنَّ ما عُلِم بالضرورة من دين الإسلام؛ كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يُعذر أحد بالجهل بذلك؛ فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، وَوَصَفَ النصارىٰ بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارىٰ اليوم جُهَّال مُقلِّدون، ونعتقد كفرهم وكفر مَن شَكَّ في كفرهم»اهـ[(١)].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم توقفوا في تكفير المُعَيَّن في الأَشياء التي قد يخفىٰ دليلها فلا يكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة؛ فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كَفَر، سواء فَهِم، أَو قال: ما فَهِمْتُ، أَو فَهِمَ وأَنكر، ليس كُفْرُ الكفار كله عن عناد.

وأَما ما عُلم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلىٰ تعريف؛ سواء في الأصول أَو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»اهـ[(٢)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أما المسائل التي قد تخفىٰ في بعض الأحيان علىٰ بعض الناس؛

---

(١) «تمييز الصدق من الميْن في محاورة الرجلين» (ص١٤٧).

(٢) «فتاوىٰ ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ٧٤).

كبعض أحكام الصلاة، أو بعض أحكام الزكاة، أو بعض أحكام الحج، هذه قد يعذر فيه بالجهل، ولا حرج في ذلك؛ لأنها تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها»اهـ[1].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل يوجد عُذْرٌ بالجهل في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، أم لا؟ وهل العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف حسب الزمان والمكان؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ليس في العقيدة عُذْرٌ في توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، ليس فيها عذر بل يجب علىٰ المؤمن أن يعتقد العقيدة الصحيحة، وأن يُوَحِّد الله جل وعلا، ويؤمن بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه المنفرد بالربوبية، ليس هناك خالق سواه، وأنه مستحق العبادة وحده دون كل ما سواه، وأنه ذو الأسماء الحسنىٰ والصفات العلا؛ لا شبيه له، ولا كفء له؛ الذي يؤمن بهذا ليس له عذر في التساهل في هذا الأمر، إلا إذا كان بعيدًا عن المسلمين في أرض لا يبلغه فيها الوحي، فإنه معذور في هذه الحالة، وأمره إلىٰ الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلىٰ الله، يوم القيامة يُمْتَحن، فإن أجاب جوابًا صحيحًا دخل الجنة وإن أجاب جوابًا فاسدًا دخل النار؛ فالمقصود أن هذا يختلف فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسُّنَّة فهذا حُكْمُه حُكْمُ أهل الفترة؛ حكمهم عند

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٣٩٩).

أهل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصىٰ دخل النار، وأما كونه بين المسلمين يسمع القرآن والسُّنَّة ثم يبقىٰ علىٰ الشرك، وعلىٰ إنكار الصفات، فهو غير معذور، نسأل الله العافية، وليس العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف من زمان إلىٰ زمان ومكان إلىٰ آخر؛ لأن الجهل ليس بعذر بالنسبة للعقيدة، إلا إذا كان في محل لم تبلغه الدعوة: القرآن ولا السُّنَّة، أما في الأحكام فهو عذر: يعني جهل بالحكم الشرعي في بعض الأحكام التي تخفىٰ، أو في دقائق الصفات، وبعض الصفات التي قد تخفىٰ فهذا عذر، أما في الأمور الواضحة، الأمور التي تعد بالضرورة؛ كالإيمان بتوحيد الله، وأنه الخَلَّاق العليم، وأنه مستحق للعبادة، وأنه الكامل في أسمائه وصفاته، والإيمان بما جاء في القرآن العظيم والسُّنَّة المطهرة من أسماء الله وصفاته، هذا ليس محل عذر إذا كان ممن بلغه القرآن والسُّنَّة، نسأل الله السلامة[(١)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد يكون معذورًا أيضًا في الأشياء الخفية في الفروع التي قد تخفىٰ علىٰ مثله؛ كما عَذَرَ النبيُّ ﷺ صاحب الجُبَّة لَمَّا تضمخ بالطِّيب، وقد أحرم بالعمرة، قال له ﷺ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الخَلُوقَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ**»[(٢)]؛ ولم يأمره بفدية عن لبسه الجبة، ولا

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» بعناية الشويعر (١/ ٢٤٦).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

عن تضمخه بالطيب للجهل.

فالحاصل أن الجهل عذر في الأمور التي قد يخفىٰ مثلها في المسائل الفرعية، أو في حق من كان بعيدًا عن المسلمين وعن سماع القرآن والسُّنَّة؛ كأهل البلاد التي تبعد عن المسلمين في أطراف الدنيا، ومثل أهل الفترة الذين ما بلغتهم الرسالات؛ هؤلاء يعذرون بالجهل»اهـ[(١)].

وسُئل العلامة ابن باز - أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

متىٰ يُعْذَر الإنسان بالجهل، لو تكرمتم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعذر بالأشياء الخفية، لا سيما في بعض الأحكام الشرعية، قد تخفىٰ علىٰ العامي حتىٰ يتعلم، أما الذي بين المسلمين وقال: لا أدري عن الزنا، ما يعذر وهو بين المسلمين؛ الزنا معروف عند المسلمين أنه حرام، فلو قال: ما عرفت أن الزنا حرام، لا يعذر بهذا، أو قال: ما عرفت أن الخمر حرام وهو بين المسلمين، لا يُعذر؛ لكن في بعض المسائل التي قد تخفىٰ في مسائل الأحكام الدقيقة قد يُعْذَر فيها الإنسان؛ لأجل كونه ليس من أهل العلم، **كذلك لو قال: ما أعلم أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات ممنوع، لا يُعْذَر بهذا**؛ لأن هذا هو أصل التوحيد وأصل الدين؛ واللهُ أنزل

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

القرآن للنهي عن هذه الأمور والقضاء عليها وبَيَّن حَالَ المشركين، وحَذَّر من أعمالهم[١].

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

الفصل الرابع

كلام أهل العلم في عذر من كان يعيش في بادية بعيدة، أو كان حديث عهد بإسلام

الفصل الرابع

كلام أهل العلم في عذر من كان يعيش في بادية بعيدة، أو كان حديث عهد بإسلام

مَن كان يعيش في بادية بعيدة، أو كان حديث عهد بإسلام، فإنه يُعذر بالجهل في المسائل الظاهرة والخفية.

فأما الفئة الأولىٰ: وهم الذين يعيشون في بادية بعيدة؛ بحيث إنهم لَمْ يسمعوا بدين الإسلام، فهؤلاء معذورون؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وهؤلاء لَمْ تبلغهم دعوة الرسل.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[(١)].

وهؤلاء لم يسمعوا بالنبي ﷺ.

وأما الفئة الثانية: وهم حديثو العهد بالإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

فهؤلاء معذورون أيضًا؛ ودليل ذلك حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ - وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ - فَمَرَرْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ يَضَعُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرْكَبُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١).

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن جحد الله، أو جعل له شريكًا، أو صاحبة، أو ولدًا، أو كذَّب الله تعالىٰ، أو سَبَّه، أو كذَّب رسوله، أو سَبَّه، أو جحد نبيًّا، أو جحد كتاب الله، أو شيئًا منه، أو جحد أحد أركان الإسلام، أو أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظهر الإجماع علىٰ تحريمه، فقد ارتد، إلا أن يكون ممن تخفىٰ عليه الواجبات والمحرمات، فَيُعَرَّف ذلك؛ فإن لم يَقْبَل كَفَر».

قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقًا علىٰ كلام ابن قدامة -:

«(إلا أن يكون ممن تخفىٰ عليه الواجبات والمحرمات، فَيُعَرَّف ذلك؛ فإن لم يَقْبل ذلك كَفَر)؛ والذي يخفىٰ عليه ذلك: مَنْ يكون حديث عهد

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والطيالسي (١٤٤٣)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٢١)، وصححه الألباني في «تخريج مشكاة المصابيح» (٥٤٠٨).

بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين؛ فهذا يُعَرَّف، فإن رجع عن ذلك وإلا قُتِل؛ وأما من كان ناشئًا بين المسلمين مسلمًا فهو كافر؛ يُسْتَتَاب، فإن تاب، وإلا قُتل؛ وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسُّنَّة، فالمُخِلُّ بها مُكذِّب لله ولرسوله، فَيَكْفُر بذلك؛ كما قلنا في جاحد أركان الإسلام»اهـ(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن ادعىٰ الجهل بتحريم الزِّنا، ممن نشأ بين المسلمين، لَمْ يُصَدَّق؛ لأننا نعلم كذبه؛ وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئًا ببادية بعيدة عن المسلمين، صُدِّقَ؛ لأنه يحتمل الصدق؛ فَلَمْ يَجِبِ الحَدُّ مع الشك في الشرط»اهـ(٢).

وقال ابن قدامة - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حَدُّ الخمر إنما يلزم من شربها عالمًا أنَّ كثيرها يسكر؛ فأما غيره، فلا حَدَّ عليه؛ لأنه غير عالم بتحريمها، ولا قاصد إلىٰ ارتكاب المعصية بها، فأشبه من زُفَّتْ إليه غيرُ زوجته؛ وهذا قول عامة أهل العلم؛ فأما مَن شربها غير عالم بتحريمها، فلا حَدَّ عليه أيضًا؛ لأن عمر وعثمان قالا: لا حَدَّ إلا علىٰ مَن عَلِمَه؛ ولأنه غير عالم بالتحريم، أشبه من لم يعلم أنها خمر، وإذا ادعىٰ الجهل بتحريمها نظرنا؛ فإن كان ناشئًا ببلد الإسلام بين المسلمين،

(١) «العدة شرح العمدة» (ص٦١٨)، ط دار الحديث - القاهرة.
(٢) «الكافي» (٤/ ٨٧)، ط دار الكتب العلمية.

لَمْ تُقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفىٰ علىٰ مثله، فلا تُقبل دعواه فيه، وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا ببادية بعيدة عن البُلدان، قُبِلَ منه؛ لأنه يحتمل ما قاله»اهـ(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان؛ فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير؟ وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتىٰ لا يبقىٰ مَنْ يُبَلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يَعْلَم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك مَن يُبَلِّغُه ذلك(٢)؛ ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام؛ فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يُحْكَم بكفره حتىٰ يَعْرُّف ما جاء به الرسول ﷺ»اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لِمَا قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة؛ ومثل

---

(١) «المغني» (١٢/ ٥٠١)، ط دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٠٧).

(٣) تنبَّه لقول شيخ الإسلام: «ولا يكون هناك مَن يُبَلِّغُه ذلك»، بخلاف ما إذا كان هناك من يبلغه ذلك.

هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتىٰ تقوم عليه الحجة»اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«المقالة تكون كفرًا؛ كجحد وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحليل الزِّنا، والخمر، والميسر، ونكاح ذوات المحارم؛ ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده؛ كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام؛ فهذا لا يُحْكَم بكفره بجحد شيء مما أُنْزِل علىٰ الرسول إذا لم يعلم أنه أُنْزِل علىٰ الرسول ﷺ»اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كُفْرٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، يقال: هي كفر؛ قولًا يُطْلَق؛ كما دل علىٰ ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يَحْكُم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحْكَم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ مثل مَن قال: إنَّ الخمر أو الرِّبا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكره، ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ؛

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٣١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٥٤).

كما كان بعض السلف يُنْكِر أشياء حتىٰ يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يَشُكُّون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتىٰ يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا مِتُّ فاسحقوني، وذَرُّوني في اليمِّ؛ لعلي أضل عن الله، ونحو ذلك؛ فإنَّ هؤلاء لا يكفرون حتىٰ تقوم عليهم الحجة بالرسالة؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]»اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها؛ إن كان الجاحد لذلك معذورًا؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لَمْ يَكْفُر حتىٰ يُعَرَّف أَنَّ هذا دينُ الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة؛ لا سيما فيما لا يُعلم بمجرد العقل؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾؛ فالإنذار لمن بلغه القرآن

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٦٦).

بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يُقبل قوله؛ أي: (لم أعلم ذلك)؛ ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك فيكون كافرًا كفرًا يَنْقل عن الملة»اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: (إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم ذَرُّوني في اليمِّ؛ فوالله لإن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين)، مع شَكِّهِ في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يُكَفِّرُ العلماءُ من استحل شيئًا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإنَّ حُكْمَ الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة»اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ - في رسالة له وجهها إلىٰ بعض الأشخاص -:

«وبعدُ؛ ما ذكرتم من قول الشيخ: (كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة ...)، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب؛ كيف تَشُكُّون في هذا وقد أوضحتُه لكم

(١) «شرح عمدة الفقه» له، كتاب الصلاة (ص٥١، ٥٢).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٠١).

مِرارًا؟

فإن الذي لَمْ تَقُمْ عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف[(١)]، فلا يُكَفَّر حتىٰ يُعرَّف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه؛ فإنَّ حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة»اهـ[(٢)].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إذا علمتَ هذا وتحققتَهُ، فاعلم أن هذا هو سبيل المرسلين ومن قفىٰ أثرهم من الآل والأصحاب والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين؛ فحجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فلا عذر له، وليس كل جهل يكون عذرًا لصاحبه؛ فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة؛ اللهم إلا من كان منهم عاجزًا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال، مع محبته له، وإرادته، وطلبه، وعدم المرشد إليه، أو مَنْ كان حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة؛ فهذا الذي ذَكَر أهل العلم أنه معذور؛ لأن الحجة لَمْ تُقَمْ عليه»اهـ[(٣)].

---

(١) الصرف: أعمال سحرية تصرف المرأة عن زوجها. والعطف: عكسه: أعمال سحرية تحبب المرأة في زوجها.

(٢) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٧/ ٢٤٤).

(٣) «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» (ص١١٦)، ط دار العاصمة.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجودًا بين المسلمين، أما مَنْ كان بعيدًا عن المسلمين، وجاهلًا بذلك فهذا أمره إلىٰ الله، وحُكْمُه حُكْمُ أهل الفترات يوم القيامة، حيث يُمْتحن»اهـ(١).

وقال العلامة ابن باز - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَنْ يُعْذَر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرىٰ؛ كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمرهم إلىٰ الله عز وجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في هذه المسألة في آخر كتابه: «طريق الهجرتين» لَمَّا ذكر طبقات المكلفين، فليراجَع هناك لعظم فائدته»اهـ(٢).

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أرجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: مَنْ

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٧٩).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٧).

قال كذا فهو كافر؛ لكن الشخص المُعيَّن لا يُحْكَم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يَكْفُر تاركها»اهـ. هل هذا عامٌّ في الأقوال والأفعال الاعتقادية والعملية؟ أفتونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نعم هذا هو الصواب، فإذا سَبَّ اللهَ، أو سَبَّ الرسول ﷺ، أو استهزأ بالدين فهذا كُفْرٌ، لكن إذا كان في بلاد يجهل هذا، ولا يعلم أن هذا لا يجوز؛ وأن هذا كفر، إذا كان يظن أنه جائز؛ وهذا ليس بين المسلمين، بل في بلاد الكفرة، بلاد غريبة عن الإسلام؛ يُظَنُّ أنه يخفىٰ عليه الأمر؛ يُبَيَّن له؛ فإذا عاد إلىٰ هذا بعد ما يبين له أن هذا حرام وأن هذا لا يجوز، يَكْفُر؛ إذا سَبَّ الله، أو سَبَّ الرسول ﷺ، أو سَبَّ الدين، أو سَبَّ الإسلام؛ يكون كفره أكبر، وهكذا لو سجد لغير الله، سجد للقبور وهو ما عنده مسلمون يرشدونه، في بلاد الكفرة، يُعَلَّم حتىٰ يَفْهَم أن هذا منكر، وأنه لا يجوز؛ كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥][(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الجهل نوعان:

جهل يُعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه؛ فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يُعذر فيه؛ سواء في الكفر أو في

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٦٥، ٢٦٦).

المعاصي؛ وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك؛ أي: أنه لَمْ يُهمل، وَلَمْ يُفَرِّط، وَلَمْ يَقُم المقتضي للتعلم؛ بأن كان لَمْ يطرأ علىٰ باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يُعْذَر فيه؛ فإن كان منتسبًا إلىٰ الإسلام، لم يضره، وإن كان منتسبًا إلىٰ الكفر، فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلىٰ الله، علىٰ القول الراجح، يُمتحن، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصىٰ دخل النار.

فعلىٰ هذا مَنْ نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء، ولم يخطر بباله أنَّ هذا الشيء حرام، أو أنَّ هذا الشيء واجب، فهذا يُعذر؛ وله أمثلة:

منها: رجل بلغ وهو صغير، وهو في بادية ليس عنده عالم، ولم يسمع عن العلم شيئًا، ويظن أن الإنسان لا تجب عليه العبادات؛ إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة، فبقي بعد بلوغه حتىٰ تم له خمس عشرة سنة وهو لا يصوم، ولا يصلي، ولا يتطهر من جنابة، فهذا لا نأمره بالقضاء؛ لأنه معذور بجهله الذي لم يُفَرِّط فيه بالتعلم، ولم يطرأ له علىٰ بال، وكذلك لو كانت أنثىٰ أتاها الحيض وهي صغيرة، وليس عندها من تسأل، ولم يطرأ علىٰ بالها أن هذا الشيء واجب إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، فإنها تُعْذَر إذا كانت لا تصوم ولا تصلي.

وأما من كان بالعكس؛ كالساكن في المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاون وغفلة، فهذا لا يعذر؛ لأن الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفىٰ عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة؛ فهو مُفَرِّط، فيلزمه

القضاء، ولا يُعذر بالجهل»اهـ[١].

فبيَّن العلماء - رحمهم الله تعالىٰ - أن المستحقين للعذر هم سكان البوادي الذين لم تبلغهم دعوة الرسل، وحدثاء العهد بالإسلام؛ وأما سكان المدن الذين بلغتهم الدعوة فلا يُعذرون بجهلهم في مثل هذه الأمور الظاهرة الواضحة.

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (١/ ١٧٣، ١٧٤)، ط دار ابن الجوزي السعودية.

الفصل الخامس

كلام أهل العلم في عذر من لم يتمكن من التعلم

الفصل الخامس

كلام أهل العلم في عذر من لم يتمكن من التعلم

لا يُحكم علىٰ مُعَيَّن بالكفر ما لم يتمكن من التعلم؛ فلو حال شيءٌ بينه وبين التعلُّم، فإنه يُعذر بجهله حتىٰ يتمكن.

ومعنىٰ عدم تَمَكُّنِه: كأن يكون أصمَّ لا يسمع، أو مجنونًا لا يعقل، أو أعجميًّا لا يفقه لغة مَنْ يُحَدِّثُهُ، ونحو ذلك، فإنه معذور حتىٰ يزول المانعُ بينه وبين التعلُّم؛ وذلك لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالىٰ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والحجة علىٰ العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التَمَكُّن من العلم بما أنزل الله، والقدرة علىٰ العمل به؛ فأما العاجز عن العلم؛ كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه، ولا نهي»اهـ[1].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والظالم مَنْ عَرَف ما جاءَ به الرسول، أو تَمَكَّن من معرفته، وأما من لم

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٩).

يكن عنده من الرسول خبرًا أصلًا، ولا يُمَكَّن من معرفته بوجه، وعجز عن ذلك، فكيف يقال: إنه ظالم؟»اهـ[١].

وقال العلامة ابن القيم - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما كُفْرُ الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التَّمَكُّن من معرفتها فهذا الذىٰ نفىٰ الله التعذيب عنه حتىٰ تقوم حجة الرسل».

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ معنىٰ التَّمَكُّن فقال:

«فقد تقوم حجة الله علىٰ الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أُخرىٰ؛ كما أنها تقوم علىٰ شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتمييزه؛ كالصغير، والمجنون، وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب ولم يَحْضُر ترجمان يترجم له؛ فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون علىٰ الله بالحجة يوم القيامة؛ كما تقدم في حديث الأسود، وأبي هريرة، وغيرهما»اهـ[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنًىٰ أصلًا؛ كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية، ولكن لا يدري ما معنىٰ هذا النص، فهذا لم تَقُم عليه الحجة بلا شك؛ ودليل هذا قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن**

(١) «طريق الهجرتين» (ص٤١٣).
(٢) المصدر السابق.

﴿رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ أي: بعد البيان بهذا اللسان الذي يفهمونه يَضِلُّ الله من يشاء، فلا يَقْبَل، ويهدي من يشاء، فَيَقْبَل.

وأي فائدة لرجل أعجمي يُقرأ عليه القرآنُ من لسان عربي وهو لا يدري ما هو، أنت الآن لو أتىٰ إليك رجل أعجمي وأنت عربي لا تفهم الأعجمية، ثم كَلَّمك بخطبة خمس صفحات أو أكثر لا تفهم منها شيئًا إطلاقًا؛ فكذلك العجم بالنسبة للعرب»[(١)].

(١) «لقاءات الباب المفتوح» لقاء رقم (١٥).

الفصل السادس

كلام أهل العلم في أن من بلغته نصوص الكتاب والسنة فقد أقيمت عليه الحجة

الفصل السادس

كلام أهل العلم في أن من بلغته نصوص الكتاب والسنة فقد أقيمت عليه الحجة

أهل السُّنَّة والجماعة لا يحكمون بكُفْرِ مُعَيَّن إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه؛ وقد تواتر النقل عنهم في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذا، مع أني دائمًا - ومن جالسني يعلم ذلك مني -: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنْسَب مُعيَّن إلىٰ تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرىٰ، وعاصيًا أخرىٰ»اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهنا أصل لا بد من بيانه: وهو أنه قد دلَّت النصوصُ علىٰ أنَّ الله لا يُعَذِّب إلا مَنْ أَرْسل إليه رسولًا تقوم به الحجة عليه»اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذا كنا لا نكفِّر مَنْ عَبَدَ الصنم الذي علىٰ قبر عبد القادر، والصنم

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٢٩١).

الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم؛ فكيف نُكَفِّر مَنْ لَمْ يشرك بالله إذا لَمْ يهاجر إلينا، ولَمْ يكفِّر ويقاتِل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»اهـ(١).

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وهذا أيضًا كذب علىٰ الوهَّابية؛ فإنهم لا يُكَفِّرون المسلمين، وإنما يُكَفِّرون من كَفَّرَ اللهُ ورسولُهُ وأهلُ العلمِ من غلاة عُبَّاد القبور، وغلاة الجهمية، وغلاة القدرية، والمجبرة، وغلاة الروافض، وغلاة المعتزلة وغيرهم، ممن كَفَّرَه السلف الصالح، بعد قيام الحجة»اهـ(٢).

وقال العلامة سليمان بن سحمان - أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«نعم، كانوا ينهون عن التوسل بالرسول، وبغيره من الأولياء والصالحين بعد مماتهم، وفي حال غيبتهم، إذا كان التوسل علىٰ ما يُعرف في لغة الصحابة، والتابعين، والأئمة المهتدين، وأما في حال حياتهم - بهذا العُرْف - فلا يَنْهَون عنه، ولا ينكرونه، وأما علىٰ عُرْف غلاة عُبَّاد القبور واصطلاحهم الحادث، فَهُم يَنْهَون عنه، ويُكَفِّرون من دعا أهل القبور، واستغاث بهم، والتجأ إليهم؛ بعد قيام الحجة عليهم»اهـ(٣).

---

(١) «الدرر السنية» (١/ ١٠٤).

(٢) «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (ص٢١١)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

(٣) المصدر السابق (ص٢١٢).

وقال - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«نعم، يُكَفِّرون من نذر لغير الله، وذبح لغيره؛ فإن النذر والذبح من خصائص الإلهية، فمن أشرك بالله أحدًا من المخلوقين في خصائص الخالق فلا مانع من تكفيره؛ بعد قيام الحجة عليه»اهـ[(١)].

فتبيَّن أنَّ أهلَ السُّنَّة لا يحكمون علىٰ مُعَيَّن بالكفر إلا بعد قيام الحجة عليه.

فإذا تَقَرَّر هذا، فاعلم أنَّ بعضهم قد اشترط لقيام الحجة علىٰ المعيَّن شروطًا:

الشرط الأول: أنْ تُقام الحجة من العلماء علىٰ كل فَرْد علىٰ حدة.

بمعنىٰ: أن يقوم عالم من علماء المسلمين بالجلوس مع هذا الشخص الذي يقع في الشِّرْكِيَّات، ثم يتلو عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويُفَسِّرها له، حتىٰ تتضح له المسألة وضوحًا تامًّا.

ولا بد أنْ يكون هذا مع كل شخص علىٰ حدة؛ ليتمكَّن هذا الشخص مِنْ ذِكْر ما عنده مِنْ شُبَهٍ، ويقوم هذا العالم بإزالة هذه الشُّبَه عنه.

الشرط الثاني: أنْ يكون هذا العالم الجالس مع هذا الشخص عالمًا معتبرًا عنده؛ فلو جِيء بعالِم ما، وكان هذا العالِم في نظر هذا الشخص،

---

(١) «الضياء الشارق» (ص٢١٣).

متشدِّدًا، متعصِّبًا؛ فلا تُقام به الحجة[(١)].

قالوا: لأنَّ هذه شبهة تدرأ عنه الحُكْم بالتكفير.

الشرط الثالث: أنْ يَفْهَم هذا الشخصُ المسألةَ فَهْمًا واضحًا جليًّا؛ كَفَهْم أهل الإيمان؛ فإنْ لَمْ يَفْهَمْهَا هذا الفَهْم الواضح، لَمْ تَقُم عليه الحجة.

قلت: وفي الحقيقة أنَّ هذه الشروط شروطٌ مُحْدَثة؛ لا دليل عليها؛ لا مِن كتاب، ولا من سُنَّة، ولا من كلام أهل العلم.

ومَنْ نظر في كلامهم يجدهم قد جاءوا بهذه الكلام من بعض النصوص العامة لأهل العلم يذكرون فيها عدم تكفير المعيَّن إلا بعد قيام الحجة عليه؛ كالنصوص التي تَقَدَّم ذِكْرها في بداية هذا الفصل؛ ثم قام هؤلاء بتفسير معنىٰ إقامة الحجة مِنْ عند أنفسهم؛ وفي الحقيقة أنَّ أهل العلم قاموا ببيان المقصود من إقامة الحجة، وتوضيح صورة ذلك؛ وأنَّ الحجة تقوم بمجرَّد بلوغ القرآن، وسماعه؛ سواء كان هذا السامع فردًا أو جماعات، وسواء كان المُبَلِّغُ عالمًا في نظر من يقوم بهذه الأعمال الشركية، أو لَمْ يكن كذلك.

ودليل قيام الحجة ببلوغ الكتاب والسُّنَّة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) فمثلًا لو جيء بالشيخ ابن باز، أو الشيخ ابن عثيمين، ونحوهم فتكلموا مع هذا الشخص الواقع في الشركيات، ثم لَمْ يرتضيهم هذا الشخص؛ وإنما قال مثلًا: (أنتم وهابية، متشددون، تكرهون آل البيت، ...) إلىٰ آخره؛ لَمْ تقُم عليه الحجة بهم!!

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فمعنىٰ هذا الكلام: لأنذركم بالقرآن أيها المشركون، وأنذر من بلغه القرآن من الناس كلهم»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾؛ أي: وهو نذير لكل من بلغه»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «**يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ**» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا؛ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ، وَقُرَيْشٌ؛ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ١، ٢](٣).

قلت: ففي هذا الحديث بيان لكيفية بلوغ الحجة، كما فيه بيان لبطلان هذه الشروط التي اشترطها هؤلاء.

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ١٨٤)، ط دار هجر.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٤٥)، ط دار طيبة السعودية.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٩٢٧).

فأما كيفية بلوغ الحجة: فإنَّ النبي ﷺ صعد علىٰ الجبل، وخاطب الجميع؛ فأقيمت عليهم الحجة بذلك؛ وإلا لو كانت الحجة لا تقوم بهذا، لَمَا كان لفعل النبي ﷺ معنىٰ.

بل هناك مَنْ لَمْ يستطع الحضور، فأرسل غيرَه، وأقيمت عليه الحجة بمجرَّد أنْ يُبَلَّغ من هذا الغير.

ولذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فالإنذار لِمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه؛ فإذا بلغته الرسالة **بواسطة أو بغير واسطة** قامت عليه الحجة، وانقطع عذره»[(١)].

وأما بيان بطلان هذه الشروط التي اشترطها هؤلاء: فلأنَّ النبي ﷺ خاطب جمعًا كبيرًا؛ فدلَّ علىٰ بطلان شرطهم: (أنه يجب مخاطبة كل فرد علىٰ حدة).

فإن قيل: هذا كافر أصلي، وأما نحن فنتكلم عن المسلم الواقع في الشرك!

قلنا: الكافر الأصلي يحتاج إلىٰ الإيضاح والتبيين أكثر من المسلم الواقع في الشرك؛ فهل يقال: إنَّ النبي ﷺ قصَّر في دعوة هؤلاء؟! حاشاه ذلك ﷺ؛ وإنما أدَّىٰ ما عليه ﷺ؛ والذي عليه ﷺ هو البلاغ؛ كما قال

(١) سيأتي نص كلامه كاملًا.

تعالىٰ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورىٰ: ٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

فكان البلاغ المبين هو دعوتهم للتوحيد بلسان عربي مبين؛ سواء كان ذلك لكل فرد علىٰ حدة، أو لجماعات، وسواء كان ذلك بواسطة، أو بغير واسطة، وسواء فَهِمُوا، أو لم يفهموا.

ولأنَّ النبي ﷺ لَمْ يكن رِضًا عند كفار قريش؛ بل كانوا يسُبُّونه، ويشتمونه بأفظع السباب والشتائم، ومع ذلك أقيمت عليهم الحجة ببلاغه ﷺ؛ فدلَّ علىٰ بطلان شرطهم: (أنَّ مقيم الحجة لا بد أن يكون عالمًا رضًا عندهم).

ولأنَّ مِن هؤلاء مَنْ لَمْ يَفْهَم كلام النبي ﷺ فَهْمًا جليًّا كَفَهْم أهل الإيمان؛ ومع ذلك فقد أقيمت عليهم الحجة؛ ولَمْ يثبت أنَّ النبي ﷺ كان يجلس مع كل فرد من كفار قريش علىٰ حدة لِيُفَهِّمَه نصوص الكتاب والسُّنَّة فَهْمًا جليًّا، ويناقشه، ويزيل عنه الشبه؛ ولو فرضنا أنَّ هذا قد وقع مع بعضهم؛ فإنه لَمْ يقع مع كل مَنْ عاصر النبي ﷺ بلا شك؛ ومع هذا فقد قامت الحجة علىٰ كل من كان معاصرًا للنبي ﷺ؛ سواء جلس معه، أو لَمْ يجلس معه، وسواء سمع منه مباشرة، أو بواسطة؛ فجميعهم قد قامت عليهم الحجة بالإجماع؛ ولم يقل أحد: إن من عاصر النبي ﷺ، وسمع عنه بواسطة، ولَمْ يذهب إليه، ويؤمن به، أنه معذور؛ بل أجمعوا علىٰ كفره.

وهذا بيان مِن كلام أهل العلم في كيفية إقامة الحجة علىٰ المعيَّن؛ وفيه مزيد بيان لبطلان هذه الشروط التي اشترطها هؤلاء لإقامة الحجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها**؛ إن كان الجاحد لذلك معذورًا؛ مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لَمْ يَكْفُر حتىٰ يُعَرَّف أَنَّ هذا دينُ الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة؛ لا سيما فيما لا يُعلم بمجرد العقل؛ قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا**﴾ [طه: ١٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا**﴾ [القصص: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿**لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩].

فالإنذار لِمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة، وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، **فلا يُقبل قوله؛ أي: (لم أعلم ذلك)**؛ ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه

العلم في ذلك؛ فيكون كافرًا كفرًا يَنْقل عن الملة»اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن علىٰ من بلغه؛ كقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بما بلغه دون ما لم يبلغه»اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة؛ كالأطفال، والمجانين وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال: أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يُمتحنون يوم القيامة، فيبعث الله إليهم مَن يأمرهم بطاعته؛ فإنْ أطاعوه استحقوا الثواب، وإنْ عصوه استحقوا العقاب»اهـ[٣].

قلت: قد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه هذا أنَّ الذين لم تُقَم عليهم الحجة هم الأطفال، والمجانين، وأهل الفترات، ونحوهم، وأما غيرهم من البالغين العاقلين فقد أقيمت عليهم الحجة بالرسالة التي بلغتهم.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الله سبحانه وتعالىٰ لا يعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ:

---

(١) «شرح عمدة الفقه» له، كتاب الصلاة (ص٥١، ٥٢).
(٢) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٢٩٣).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٨).

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٨- ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١١﴾ [الملك: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ۝١٣٠﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وهذا كثير في القرآن؛ يخبر أنه إنما يعذِّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذىٰ يعترف بذنبه[(١)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦]، والظالم من عَرَف ما جاءَ به الرسول أو

---

(١) معنىٰ قوله: (الذي يعترف بذنبه)؛ أي: يوم القيامة؛ لأنه جاءه الرسول فلَمْ يؤمن به؛ كما ذكر هو قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨، ٩]، وأما من لَمْ يأته الرسول، فليس له ذنب يعترف به.

وليس المقصود من قوله هذا: أنه معترف بذنبه في الدنيا.

وأردت التنبيه علىٰ هذا مع وضوحه؛ لأن بعضهم تمسك بهذا وقال: لا بد لكي يُحكم علىٰ معين بالكفر أن يكون عالمًا بأنه مخطئ، وأنه واقع في معصية؛ ولكنه يعاند.

قلت: وهذا ليس مراد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، كما بيَّنا؛ وإلا فأغلب الكفار والمشركين يحسبون أنهم علىٰ هدىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالىٰ.

تمكَّن من معرفته، وأما من لم يكن عنده من الرسول خبرًا أصلًا، ولا يُمَكَّن من معرفته بوجه، وعجز عن ذلك، فكيف يقال: إنه ظالم؟»اهـ[١].

وقال الإمام ابن القيم - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان؛ أطاع أم عصىٰ؛ **فإنَّ حجة الله قامت علىٰ العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمَكُّنه من العلم به؛ سواء عَلِم أو جَهِل؛ فكل من تمكَّن من معرفة ما أَمَر الله به، ونهىٰ عنه، فقصَّر عنه، ولَمْ يعرفه، فقد قامت عليه الحجة**، والله سبحانه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه علىٰ ذنبه عاقبه بحجته علىٰ ظلمه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨، ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ۝١١٧﴾ [هود: ١١٧]»اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه؛ فإنَّ حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة»اهـ[٣].

---

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص٤١٣).
(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٢).
(٣) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٧/ ٢٤٤).

وقد نقل العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ علىٰ ذلك فقال:

«وقد أجمع العلماء علىٰ أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه»اهـ[(١)].

وقال العلامة سليمان بن سحمان - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا علمتَ هذا وتحققتَهُ، فاعلم أن هذا هو سبيل المرسلين ومن قفىٰ أثرهم من الآل، والأصحاب، والتابعين، ومَن بعدهم من الأئمة المهتدين؛ **فحجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فلا عذر له، وليس كل جهل يكون عذرًا لصاحبه**؛ فهؤلاء جُهَّال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة؛ اللهم إلا من كان منهم عاجزًا عن بلوغ الحق ومعرفته، لا يتمكَّن منه بحال، مع محبته له، وإرادته، وطلبه وعدم المرشد إليه، أو مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة؛ فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور؛ لأن الحجة لَمْ تُقَمْ عليه»اهـ[(٢)].

قلت: فبيَّن العلامة ابن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكلام أنَّ المعذور هو: «من كان عاجزًا عن بلوغ الحق، لا يتمكَّن منه بحال، مع محبته له، وإرادته، وطلبه وعدم المرشد إليه، أو مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة».

فكيف يُقَاس عليه من كان متمكِّنًا من معرفة الحق، وهناك مَنْ يرشده

(١) «تمييز الصدق من الميْن في محاورة الرجلين» (١٣٧).
(٢) «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» (ص١١٦).

إليه، ولكنه يكره الحق، ويحاربه؛ ويقول: (هؤلاء أعداء أهل البيت ...)؟!

وقال العلامة سليمان بن سحمان - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**فكل مَنْ بلغه القرآن فليس بمعذور**؛ فإنَّ الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بيَّنها الله في كتابه، ووضَّحها، وأقام بها حجته علىٰ عباده؛ **وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره**[1]؛ فإنَّ الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل علىٰ قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه؛ فقال: ﴿**وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا**﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى**﴾ [فصلت: ٤٠]، وقال تعالىٰ ﴿**إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾**﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال تعالىٰ ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾**﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة؛ يخبر تعالىٰ أنهم لم يفهموا القرآن، ولم يفقهوه؛ والله عاقبهم بالأكنة علىٰ قلوبهم، والوقر في آذانهم، وأنه ختم علىٰ قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم؛ فَلَمْ يعذرهم الله مع هذا كله؛ بل حَكَم بكفرهم؛ فهذا يُبيِّن لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.

---

(١) قارن هذا بقولهم: (لا بد من فَهْم الحجة فهمًا جليًّا).

إذا تقرر هذا فلا يلزم من قيام الحجة وبلوغها: أنْ يُبَلِّغَهَا الإنسان لكل فرد من أفراد الجهمية، وعُبَّاد القبور، وغيرهم ممن تُخْرِجُه بدعته من الإسلام؛ كغلاة القدرية، والمرجئة، وغلاة الرافضة؛ كما يزعمه هؤلاء الجُهَّال الذين يزعمون أن حجة الله بالقرآن لم تبلغ جميع الخلق، وأنه لا بد من إبلاغها لكل فرد؛ وما علمتُ هذا عن أحد من أهل العلم[(١)]، والذي ذكر أهلُ العلم أن هذا لا يلزم إلا من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام، أو يكون ذلك في المسائل الخفية التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس؛ وأما من كان بين أَظْهُر المسلمين؛ كجهمية دُبَيٍّ، وأبي ظبي، وأباضية أهل هذا الساحل وجهميته، فهؤلاء قد بلغتهم الدعوة، وقامت عليهم الحجة، وقد وقعت المخاصمة والمجادلة بينهم وبين مَن هناك من طلبة العلم، وراسلوا المشايخ وأجابوهم علىٰ مسائلهم، وأقاموا عليهم الحجة بالدليل، فوضحت لهم، فَلَمْ يَبْقَ لهم عُذْرٌ[(٢)]؛ كما تقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما هو موجود مشهور في رسائل قد وردت علىٰ الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ»اهـ[(٣)].

---

(١) يذكر الشيخ أن قولهم: (لا بد من إزالة الشبه عن كل فرد علىٰ حدة)، لَمْ يقل به أحد من أهل العلم.

(٢) يوضح الشيخ أنَّ الحجة أقيمت علىٰ هؤلاء بمجرد البلاغ؛ برغم المخاصمة والمجادلة التي وقعت بينهم وبين من يدعونهم إلىٰ الحق؛ كالذي يحدث الآن من عُبَّاد القبور، وسَبِّهم لأهل السنة، وعدم قبول كلامهم؛ ومع ذلك يوجد مَنْ يعذرهم.

(٣) «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» (ص١١٢- ١١٤).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

هل يُعذر جاهل التوحيد؟

فأجابت اللجنة:

يُعذر بالجهل مَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحجة؛ وهو مَنْ لَمْ يبلغه شيء عن النبي ﷺ، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، يُمتحن يوم القيامة، فإن نجح نجا، وإنْ لَمْ ينجح هلك.

أما مَنْ بلغه بعثة الرسول ﷺ أو سمع شيئًا مِنَ الكتاب والسُّنَّة، فإنه لا يُعذر بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

وقال العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجودًا بين المسلمين، أما مَنْ كان بعيدًا عن المسلمين وجاهلًا بذلك فهذا أمره إلىٰ الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يُمْتحن، **أما مَنْ كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه؛ كقولك: فلان كافر**، وعلىٰ ولاة الأمور مِنْ

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٤٢٠)، عضو: بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان. الرئيس: عبد العزيز بن باز.

حُكَّام المسلمين أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قُتِلَ كافرًا، وهكذا مَنْ يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله؛ كأن يقول: الزِّنا حلال، أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله؛ كل هذه رِدَّة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك»اهـ[(١)].

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هل يوجد عذر بالجهل في أمور التوحيد؟ وهل ينطبق هذا علىٰ من يَدْعُونَ وينذرون للأولياء، ويعتبرون معذورين بجهلهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يُعذر بذلك مَنْ أقام في بلد التوحيد، لا يُعذر فيه بالجهل، وما دام بين المسلمين، ليس في فترة من الزمان، ولا في محل بعيد عن أهل الإسلام، بل بين المسلمين لا يعذر في التوحيد، بل متىٰ وقع الشرك منه أخذ به؛ كما يقع الآن في مصر، والشام، ونحو ذلك، في بعض البُلدان عند قبر البدوي، وغيره.

فالواجب علىٰ علماء الإسلام أن يُنَبِّهُوا الناس، وأن يُحَذِّرُوهم مِنْ هذا الشرك، وأن يعظوهم ويذكروهم في المساجد وغيرها، وعلىٰ الإنسان أن يطلب العلم ويسأل، ولا يرضىٰ بأن يكون إمعة لغيره، بل يسأل، والله يقول سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، فلا يجوز

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٧٩).

للإنسان أن يبقىٰ علىٰ الكفر والشرك! لأنه رأىٰ الناس علىٰ ذلك، ولا يسأل ولا يتبصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال لمن سأله عن أبيه: «**إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ**»، فَلَمَّا رَأَىٰ تَغَيُّرَ وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[(١)]، وأبوه مات في الجاهلية، رواه مسلم في «الصحيح»؛ لأنهم كانوا علىٰ شريعة تلقوها عن خليل الله إبراهيم عليه السلام وهي التوحيد، وأُمُّه ﷺ ماتت في الجاهلية، واستأذن ربه أن يستغفر لها، فلم يؤذن له، واستأذن أن يزورها فأذن له؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن من مات علىٰ كفر لا يُستغفر له، ولا يُدعىٰ له، وإن كان في الجاهلية؛ **فكيف إذا كان بين المسلمين، وبين أهل التوحيد، وبين من يقرأ القرآن، ويسمع أحاديث الرسول ﷺ، هو أولىٰ بأن يقال في حقه: إنه كافر وله حكم الكفار**.

وكثير منهم لو سمع من يدعوه إلىٰ توحيد الله، وينذره من الشرك لأنف، واستكبر، وخاصم، أو ضارب علىٰ دينه الباطل، وعلىٰ تقليده لأسلافه وآبائه، ولا حول ولا قوة إلا بالله[(٢)].

وسُئل العلامة ابن باز - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

هل يعذر المسلم إذا فعل شيئًا مِنَ الشرك؛ كالذبح والنذر لغير الله جاهلًا؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأمور قسمان: قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل.

فإذا كان مَنْ أتىٰ ذلك بين المسلمين، وأتىٰ الشرك بالله، وعَبَدَ غير الله، فإنه لا يعذر؛ لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله مِنْ أموات، أو أشجار، أو أحجار، أو أصنام؛ لإعراضه وغفلته عن دينه؛ كما قال الله سبحانه: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ**﴾ [الأحقاف: ٣]؛ ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها؛ لأنها ماتت علىٰ دين قومها عُبَّاد الأوثان؛ ولأنه ﷺ قال لشخص سأله عن أبيه، قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَلَمَا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[(١)]؛ لأنه مات علىٰ الشرك بالله، وعلىٰ عبادة غيره سبحانه وتعالىٰ؛ فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسولَ محمدًا ﷺ، أو يعبد عليًّا أو يعبد غيرهم.

فهؤلاء وأشباههم لا يُعذرون من باب أولىٰ؛ لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سُنَّة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣).

والقسم الثاني: من يُعذر بالجهل؛ كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرىٰ؛ كأهل الفترة، ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم[(١)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما كونه بين المسلمين يسمع القرآن والسُّنَّة ثم يبقىٰ علىٰ الشرك وعلىٰ إنكار الصفات فهو غير معذور»[(٢)].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ما موقف السلف رحمهم الله؛ كالإمام ابن تيمية، والإمام ابن عبد الوهاب من قضية العذر بالجهل؟ وهل هي واردة؟ وهل تَطَرَّق إليها السلف، أم أنها باطلة ولا أصل لها في قضية التوحيد؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الجهل بالجملة قد يكون عذرًا، وقد لا يكون عذرًا؛ فإذا كان الشخص المكلف بعيدًا عن أهل الإسلام وعن أهل العلم؛ كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين، ولم تبلغه الرسالة، ولا القرآن، ولا السُّنَّة هذا يكون معذورًا بالجهل، وله حكم أهل الفترات يوم القيامة يمتحنون، فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصىٰ دخل النار، وقد يكون معذورًا أيضًا في الأشياء

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٤/ ٢٦، ٢٧).
(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» بعناية الشويعر (١/ ٢٤٦).

الخفية في الفروع التي قد تخفىٰ علىٰ مثله؛ كما عذر النبي ﷺ صاحب الجِبَّة لَمَّا تضمخ بالطيب وقد أحرم بالعمرة، قال له ﷺ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الْخَلُوقَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ**»[(١)]، ولم يأمره بفدية عن لبسه الجبة، ولا عن تضمخه بالطيب للجهل.

فالحاصل أن الجهل عذر في الأمور التي قد يخفىٰ مثلها في المسائل الفرعية، أو في حق من كان بعيدًا عن المسلمين وعن سماع القرآن والسُّنَّة؛ كأهل البلاد التي تبعد عن المسلمين في أطراف الدنيا، ومثل أهل الفترة الذين ما بلغتهم الرسالات، هؤلاء يعذرون بالجهل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب الأمر دخل الجنة، ومن عصىٰ دخل النار؛ **أما مَنْ كان بين المسلمين يسمع السُّنَّة ويسمع القرآن هذا غير معذور؛ لا في العقيدة ولا في غيرها**، قال الله جل وعلا: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩]، فالله جعل القرآن نذيرًا، ومحمدًا جعله نذيرًا، فالقرآن نذير ومحمد نذير، **فالذي يبلغه القرآن والسُّنَّة ويعيش بين المسلمين فهذا غير معذور، عليه أن يسأل وعليه أن يتفقه في الدين، وعليه أن يتعلم**، والله المستعان[(٢)].

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في بلادنا ضل الكثير بسبب الطرق الصوفية، حيث يعبدون القبور،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٤٦- ٢٤٨).

ويدعون غير الله، ومنهم حفظة لكتاب الله وأئمة للمساجد. السؤال يتكون من فقرات - سماحة الشيخ -:

هل هؤلاء كفار بسبب ارتكابهم للشرك ولعدم معرفتهم للتوحيد، إذا كانوا يجهلون معنىٰ لا إله إلا الله؟

وهل يُعذرون بالجهل، أم هم كفارٌ؟ وَجِّهُونا علىٰ ضوء هذا السؤال جزاكم الله خيرًا.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه، أما بعد؛ لقد دلَّ الكتاب العزيز، والسُّنَّة المطهرة علىٰ بيان توحيد الله جل وعلا، وعلىٰ أنواع الشرك الأكبر، **فمن تلَبَّس بالشرك من سائر الناس، وهو بين المسلمين فيمن بلغه القرآن، والسُّنَّة، فإنه يحكم عليه بالشرك**، قال الله جل وعلا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾ [الرعد: ٤٠]، فمن بلغه القرآن العظيم، والسُّنَّة المطهرة، ثم تعاطىٰ الشرك، يُحْكَم عليه بالشرك؛ لتساهله وعدم عنايته بما أوجب الله عليه من التفقه في الدين والبصيرة، فإذا كان يدعو الأموات، ويستغيث بالأموات، أو بالنجوم، أو بالأشجار، والأحجار، أو بالأصنام، أو بالجن، يدعوهم، يستغيث بهم،

ينذر لهم، فهذا شرك أكبر، يستتاب من ذلك، يستتيبه ولي الأمر، فإن تاب، وإلا وجب قتله علىٰ شِرْكه بالله؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، والله بعث نبيَّه ﷺ بالدعوة إلىٰ الله، وجهاد المشركين، **فإذا كان الرجل بين المسلمين وفي بلاد المسلمين، أو بين قوم بلغهم القرآن والسُّنَّة، ثم تساهل، واستمر علىٰ ما هو عليه، فإنه يُحْكم عليه بالشرك**، إذا كان يدعو الأموات، أو يستغيث بالأموات، وينذر لهم، أو بالجن أو بالملائكة، أو بالأنبياء يقول: يا سيدي فلان، أو يا نبي الله فلان، اغفر لي أو أنجني مِنَ النار، أو أغثني أو اشف مريضي، أو رُدَّ غائبي، أو أنا في جوارك، أو أنا في حسبك، يقول هذا لميت أو لجن أو للملائكة، أو لغيرهم هذا من الشرك الأكبر؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ويقول جل وعلا: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، ويقول عن المشركين وهم جهال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾ [يونس: ١٨][(١)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كل مَنْ كان بين المسلمين أو بلغه القرآن أو السُّنَّة فقد قامت عليه الحجة؛ فالواجب عليه التفقه والسؤال والتعلم حتىٰ تبرأ ذِمَّتُه، وحتىٰ يكون علىٰ بصيرة، أما مَنْ كان في بلاد بعيدة لم يبلغه القرآن ولا السُّنَّة، فهذا يقال له: مِنْ أهل الفترة، حكمه حكم أهل الفترة، ليس بمسلم ولا كافر، بل هو من أهل الفترة، موقوف أمره إلىٰ يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة فإنْ أجاب دخل الجنة، وإن عصىٰ دخل النار؛ لأنه لم تبلغه الدعوة، وأما مَنْ كان بين المسلمين، قد سمع القرآن وسمع السُّنَّة وعنده العلماء ثم يُعْرِض ولا يسأل ولا يتبصر، فهذا غير معذور، نسأل الله العافية»اهـ[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، حتىٰ قال عز وجل: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٥٢- ٢٥٤).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٠).

﴿هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)].

والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلًا فإنه لا يُؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين؛ ولكن يجب أن نعلم أنَّ مِنَ الجهلة مَنْ يكون عنده نوع مِنَ العناد؛ أي: إنه يُذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون علىٰ ما كان عليه أشياخه، **ومَنْ يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور**[(٢)]؛ **لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنىٰ أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق**[(٣)]، وهذا الذي يُعَظِّم مَنْ يُعَظِّم مِنْ متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وفي الآية الثانية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) قارن هذا بقولهم: (إنه يُشترط فَهْمُ الحجة فهمًا جليًّا، فإنْ بلَّغتَه ولم يفهما، لم تُقَمْ عليه الحجة).

وبقولهم: (لا بد ممن يقيم الحجة أن يكون معتبراً عندهم).. وغير ذلك من الشروط التي وضعوها، والتي لم يقل بها أحد قبلهم، ويقولون: نحن نقول بكلام العلامة ابن عثيمين؛ فهذا كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يُبيِّن أنه بمجرد تذكيره بما هو عليه من خطإ، ثم قصَّر ولم يبحث بنفسه، فليس بمعذور.

(٣) يبين لك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه بمجرد تذكيره بما يوجب عنده شبهة فقط أن ما عليه ليس من الحق، فليس بمعذور؛ بل يجب عليه ترك ما هو فيه والبحث عن الحق.

فالمهم أن الجهل الذي يُعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يُذكر له، هو رافع للإثم، والحكم علىٰ صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلىٰ المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنه يُعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلىٰ المسلمين فإنَّ حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه في الدنيا.

وأما في الآخرة فإن شأنه شأن أهل الفترة يكون أمره إلىٰ الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصىٰ منهم دخل النار، **ولكن ليُعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة**[(١)]، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد»اهـ[(٢)].

---

(١) كنت قد ذكرت لبعض صغارهم المتعالمين كلام العلامة الفوزان مِنْ أنَّ وسائل الإعلام دخلت أغلب بيوت المسلمين وبلغهم من خلالها نصوص الكتاب والسُّنَّة، فسخر هذا المتعالم الحزبي مِنْ كلام العلامة الفوزان، وقال مستهزئًا: (وهل الحجة تقام بالتليفزيون والراديو؟!)، أقول: سبحان الله ها هو كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يوافق كلام العلامة الفوزان، وهكذا كلام العلماء يوافق بعضه بعضًا، بخلاف كلام الصغار المتعالمين المتفلسفة، الذين يسخرون من كلام كبار العلماء!!

ولو كان قائل هذا الكلام رئيس حزبهم أو واحد منهم لقدَّسوا مقالته وتشدقوا بها، وقالوا: (قال الشيخ فلان كذا وكذا)، وأما لما كان قائل هذا الكلام واحد من غير حزبهم سخروا مِنْ كلامه واستهزءوا به حتىٰ ولو كان القائل هو العلامة ابن عثيمين والعلامة الفوزان!! فهكذا هي الحزبية دائمًا وأبدًا تُعمي وتُصِم.

(٢) «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعض الإخوة ذهبوا لدعوة أرحامهم في جنوب اليمن، وأرحامهم تَرَبَّوا وترعرعوا علىٰ أيد علماء الصوفية؛ ومما علَّموهم؛ قالوا: إذا جاءكم أي أحد من الحجاز، أو من نجد، هذا يُعتبر وهابي، فلا تقبلوا منه، وأردنا أن ندعوهم إلىٰ التوحيد، فَلَم يقبلوا منا هذه الدعوة؛ فهل هذه حجة، وهل يُشترط مع إقامة الحجة فَهْمُ الحجة، أو لا؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا شكَّ أنه إذا قيل لهم: هذا هو الحق، وهذا كلام الله، وهذه سُنَّة رسول الله ﷺ أنهم قد قامت عليهم الحجة؛ لأنهم عرب يفهمون بمجرد ما يسمعون؛ أما لو كان أعجميًّا، وكنت تتكلم أمامه باللغة العربية وهو لا يفهمها، فإنَّ الحجة لَمْ تَقُم عليه؛ لأنه لا يدري ما تقول؛ فإن كان يعي ما تقول، وأتيت بالكتاب والسُّنَّة دليلًا، ولكنه أصَرَّ، وقال: سأتبع مشايخي، فقد قامت عليه الحجة؛ ويكون هذا كالذين قال الله عنهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [الزخرف: ٢٣].

سمُّونا ما شئتم: وهابية، أو حنبلية، أو نجدية، أوحجازية، أو ما شئتم؛ ألستم تؤمنون بالله ورسوله؟! ألستم ترون أن القرآن دليل، وأن السُّنَّة

دليل؟!(١)

وقال العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كَثُر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل مما سبب في الناس تهاونًا في الدين، وصار كُلٌّ يتناول البحث والتأليف فيه مما أحدث جدلًا وتعاديًا مِنْ بعض الناس في حق البعض الآخر.

ولو رَدُّوا هذه المسألة إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، وسُنَّةِ رسوله ﷺ وإلىٰ أهل العلم لزال الإشكالُ واتضح الحقُّ؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]، وإذًا لَسَلِمْنَا مِنْ هذه المؤلفات والبحوث المتلاطمة التي تُحْدِث الفوضىٰ العلمية التي نحن في غنىٰ عنها، فالجهل هو عدم العلم، وكان الناس قبل بعثة الرسول ﷺ في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فلما بَعَثَ الله هذا الرسول وأنزل هذا الكتاب زالت الجاهلية العامة، ولله الحمد، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة: ٧]، فالجاهلية العامة زالت ببعثته ﷺ، أما

(١) مقطع صوتي موجود علىٰ الشبكة بعنوان: (أردنا دعوتهم للتوحيد فلم يقبلوا فهل أقمنا عليهم الحجة، وهل يشترط مع إقامة الحجة فَهْم الحجة).

الجاهلية الخاصة قد يبقىٰ شيء منها في بعض الناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»(١)، والجهل علىٰ قسمين: جهل بسيط وجهل مركب؛ فالجهل البسيط هو الذي يَعْرِفُ صاحبُه أنه جاهل، فيطلب العلمَ ويقبل التوجيه الصحيح.

والجاهل المركب هو الذي لا يَعْرِفُ صاحبُه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح؛ وهذا أشد أنواع الجهل.

والجهل الذي يُعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله؛ لكون صاحبه يعيش منقطعًا عن العالم لا يسمع شيئًا مِنَ العلم، وليس عنده مَنْ يُعَلِّمه؛ فهذا إذا مات علىٰ حاله فإنه يعتبر مِنْ أصحاب الفترة قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

والجهل الذي لا يُعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعىٰ صاحبه في إزالته؛ مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يَعْرِف لغة القرآن؛ فهذا لا يُعذر في بقائه علىٰ جهله؛ لأنه بلغه القرآنُ بلغته؛ والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩]، فالذي بلغه القرآنُ، ووصلت إليه الدعوةُ، والنهيُ عن الشرك الأكبر لا يُعذر إذا استمر علىٰ الشرك، أو استمر علىٰ الزنا، أو الربا، أو نكاح المحارم، أو أكل الميتة، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، أو

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

أكل أموال الناس بالباطل، أو ترك الصلاة، أو منع الزكاة، أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه؛ لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع؛ وإنما يُعذر بالجهل في الأمور الخفية حتىٰ يُبَيَّنَ له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل:

أولًا: يُعذر بالجهل مَنْ لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن، ويكون حكمه أنه مِنْ أصحاب الفترة.

ثانيًا: لا يُعذر مَنْ بلغته الدعوةُ وبلغة القرآنُ في مخالفة الأمور الظاهرة؛ كالشرك وفعل الكبائر؛ لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أنْ يتعلم ويسأل أهل العلم عما أَشْكَلَ عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام.

ثالثًا: يُعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان حتىٰ يَتَبَيَّنَ له حكمها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**»[1]؛ فالحلال البَيِّنُ يُؤْخَذُ والحرام الْبَيِّنُ يُتَجَنَّبُ، والمختلف فيه يُتَوَقَّفُ فيه حتىٰ يَتَبَيَّنَ حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

فالجاهل يجب عليه أنْ يسأل أهل العلم؛ فلا يُعذر ببقائه علىٰ جهله وعنده مَنْ يُعَلِّمُهُ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، فيجب علىٰ الجاهل أنْ يسأل ويجب علىٰ العالِمِ أنْ يُبَيِّنَ ولا يكتم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

ولا يجوز للمتعالم وهو الجاهل المركب أن يتكلم في هذه الأمور بغير علم.

وَفَّقَ اللهُ الجميعَ للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه»اهـ[(١)].

وسُئل العلامة الفوزان حفظه الله:

يقول حفظكم الله: كيف نجمع بين قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر السنية»، حين قال: نحن لا نُكَفِّر مَنْ عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر والبدوي؛ لعدم وجود مَنْ ينبههم، وبين القول بأنه لا يُعذر بالجهل في أمور الشرك الظاهرة؛ مثل الذبح لغير الله، والنذر لغيره؟

فأجاب الشيخ حفظه الله:

---

(١) «الموقع الرسمي للشيخ الفوزان»، مقال بعنوان: (الجهل والعذر به).

لعدم مَنْ ينبههم، لعدم مَنْ ينبههم، لا يقول: لا نكفرهم مطلقًا، بل يقول: لعدم مَنْ ينبههم، ما جاءهم مَنْ يدعوهم إلىٰ الله، مَنْ يُبَيِّنُ لهم، ولا مَنْ يقيم عليهم الحجة، نعم.

لكن الآن حصل البيان ولله الحمد في المشارق والمغارب، بواسطة الإذاعات والمحطات، كلام أهل العلم يُنشر الآن ويُنقل؛ دروسهم تُنقل الآن إلىٰ المشارق والمغارب، هذا مِنْ حكمة الله لتبليغ هذا الدين؛ لئلَّا يقولوا يوم القيامة: ما بلغنا شيء، الحجة قائمة الآن، ولا أحد يُعذر بالجهل في هذا الزمان، إلا الذي ليس عنده اتصالات ولا مواصلات، وهو منقطعٌ عن العالم، هذا هو الذي يُقال فيه: حتىٰ تقام عليه الحجة، أما الذي يعيش مع العالَم فما فيه أحد الآن ما بلغته الدعوة؛ كان في الأول الدعوة بلغت بالجهاد في سبيل الله، وانتشرت في المشرق والمغرب بواسطة الجهاد والفتوحات، فلما تعطل الجهاد يسر الله وسائل الإعلام لأجل أنْ تقوم الحجة علىٰ الناس. نعم[1].

وسُئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

نَوَدُّ مِنْ فضيلتكم تَوْجِيهَ أبنائكم الطلاب حول الجدل الحاصل بين طلبة العلم حول مسألة العذر بالجهل؟

---

(١) وهذا الكلام موافق لكلام العلام ابن عثيمين الذي تقدم ذكره، من أنَّ الحجة قائمة علىٰ من يستمع إلىٰ الكتاب والسنة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

فأجاب حفظه الله:

اليوم ما فيه جهل ولله الحمد، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أنتم تقولون: الناس الآن مثقفون والناس تعلموا والناس والناس، ما فيه جهل الآن، الكتاب يتلىٰ علىٰ مسامع الناس في المشارق والمغارب وتَبُثُّهُ وسائلُ الإعلام، القرآن تقوم به الحجة ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، هل ما بلغ القرآن؟!! والله إنه بلغ المشارق والمغارب ودخل البيوت ودخل في الكهوف وفي كل مكان، فقامت الحجة والحمد لله؛ لكن مَنْ أعرض عنها فهذا لا حيلة فيه، أما مَنْ أقبل عليها ولَمَّا سمع القرآن تمسك به وطلب تفسيره الصحيح وأدلته وتمسك بها فهذا ما يبقىٰ علىٰ الجهل والحمد لله، مسألة العذر بالجهل هذه إنما جاءت مِنَ المرجئة الذين يقولون: «إنَّ العمل ليس مِنَ الإيمان»، لو الإنسان ما عمل هو مؤمن، هذا باطل، هذا مذهب باطل؛ الحجة قائمة ببعثة الرسول ﷺ؛ ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، القرآن: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فالرسول جاء الرسول، والقرآن موجود وباقٍ ونسمعه ونقرأه، ما في للجهل مكان إلا إنسان ما يريد العلم، مُعْرِضٌ، فالمعرض لا حيلة فيه، أما مَنْ أحب العلم وأقبل عليه فسيجد إنْ

شاء الله العلم الصحيح. نعم[١].

وسُئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول: هناك مَنْ يقول: إنه لا بد مِنْ قيام الحجة علىٰ عُبَّاد القبور.

فأجاب الشيخ حفظه الله:

نعم لا بد مِنْ قيام الحجة؛ **لكن الحجة قائمة بالقرآن العظيم الذي يتلىٰ ويحفظونه ويرددونه ويسمعونه**، وإلا ما فائدة القرآن إذن إذا صار أنه ما تقوم به الحجة؟! ما فائدته بين الناس؟! تقوم به الحجة؛ ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩]، ومن بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة، أما إن كان أعجميًّا فإنه يُتَرجم له معنىٰ القرآن حتىٰ تقوم عليه الحجة ويَفْهم، نعم.

السائل: يضيف حفظك الله يقول: ولا يُقيم الحجة أيُّ أحد؛ بل لا بد أنْ يقيمها العالِمُ، وليس كل عالِمٍ، بل لا بد أنْ يُصَدِّقَهُ الجاهل ويثق به، فهل هذه القيود صحيحة؟

الشيخ: إيش يقول؟

السائل: يقول: إنه هناك من يقول: إنه لابد من قيام الحجة علىٰ عُبَّاد القبور ولايقيمها..

---

(١) فتوىٰ علىٰ موقع اليتيوب بعنوان: الشيخ صالح الفوزان: مسألة العذر بالجهل هذه إنما جاءت من المرجئة.

الشيخ: قامت الحجة، منذ أن نزل القرآن وهي قائمة، نعم.

السائل: ولا يقيم الحجة أيُّ أحد بل لابد أنْ يقيمها العالم.

الشيخ: يكفي القرآن يا أخي، يكفي القرآن، هو يقرأ القرآن وهو عربي يفهم معنىٰ اللغة العربية، يفهم معنىٰ الكفر معنىٰ الشرك، يفهم هذا، نعم، فهي قائمة عليه الحجة ببلوغ القرآن، بِلُغَتِهِ، نعم[(١)].

السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول: هل مسألة العذر بالجهل تعتبر مسألة نازلة مِنَ النوازل لا يتكلم فيها إلا أهل العلم الكبار؟

الشيخ: **العذر بالجهل هذه خلوها غطاء الآن، خلوها غطاء، عذر لكل مَنْ وقع في الشرك ووقع في الكفر، يقولون: هذا جاهل! مع أنَّ القرآن يصدح الليل والنهار في آذانهم ويسمعونه، إلىٰ متىٰ الجهل؟! نعم.**

السائل: يقول: في بلدتي قبوريون، فهل يلزمني أنْ أُصَرِّح لهم بأنهم كفار، أم لي أنْ أُوَرِّي عن هذا في سبيل أن أدعوهم؟

الشيخ: نعم، بَيِّنْ لهم، بَيِّنْ لهم بحكمة ولين لعلهم يقبلون، لا تقل لهم: أنتم كفار، وأنتم مشركون، فينفرون منك؛ ولكن قل لهم: القرآن، الله قال كذا والرسول قال كذا، بَيِّنْ لهم بلطف وحكمة؛ لأنه قد يكون الإنسان فاهمًا الموضوع وقائمة عليه الحجة لكن يكابر، بعضهم إذا أغضبته يكابر،

---

(١) هذا ردٌّ صريح من العلامة الفوزان حفظه الله علىٰ شرطهم الذي تقدم ذِكْره في صدر هذا الفصل، من أنه لا بد لمن يقيم الحجة أن يكون عالم ثقة معتبر عند هذا الشخص.

فلا تأتيه بالعنف. نعم[١].

وسُئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله:

فضيلة الشيخ وفقكم الله، ماحكم من استغاث بالأولياء وهو جاهل أنَّ هدا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيها دعاة الشرك ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاة حق وإن كانوا قليلين؟

فأجاب حفظه الله:

هذا لايُعذر؛ لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة ما دام يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلىٰ الله الدعاة إلىٰ التوحيد، ويُصر علىٰ ماهو عليه، ويبقىٰ علىٰ ماهو عليه، هذا غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة[٢].

(١) فتوىٰ علىٰ موقع اليتيوب بعنوان: صالح الفوزان: كلمة حول العذر بالجهل وقيام الحجة.

(٢) «شرح لمعة الاعتقاد» (ص٣١٦).

الفصل السابع

كلام أهل العلم في أن من عاش بين المسلمين، وبلغته نصوص الكتاب والسنة ثم وقع في الشرك فإنه يُكَفَّر بالعين

الفصل السابع

كلام أهل العلم في أن من عاش بين المسلمين، وبلغته نصوص الكتاب والسنة ثم وقع في الشرك فإنه يُكَفَّر بالعين

قال العلامة عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما الرجل الذي نذر نخلة للنبي ﷺ، أو لأبي صالح، وبعد ما أسلم علم أن هذا ما يجوز، وتاب إلىٰ الله ورجع عن ذلك، وجعلها لله، فهذا هو الذي ينبغي له؛ وهي مَصْرف حَسَن، وتُقَسَّم ثمرتها في وجوه البِرِّ؛ كالفقراء والمساكين، والأقربين»اهـ[1].

قلت: فهذا رجل كان يزعم الإسلام؛ ودليل ذلك: أنه نذر للنبي ﷺ، ولكنَّ الشيخ حكم بأنه كان مشركًا؛ ولذلك قال: «وبعد ما أسلم علم أن هذا ما يجوز».

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إذا علمتَ هذا وتحققتَهُ، فاعلم أن هذا هو سبيل المرسلين ومن قفىٰ أثرهم من الآل والأصحاب والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين؛ فحجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فلا عذر له، وليس كل جهل يكون

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ١٧٠)، ط دار المنار.

عذرًا لصاحبه؛ فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة؛ اللهم إلا من كان منهم عاجزًا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له، وإرادته، وطلبه، وعدم المرشد إليه، أو مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة؛ فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور؛ لأن الحجة لَمْ تُقَمْ عليه؛ فلا يُكفر الشخص المعين حتىٰ يُعَرَّفَ وتقوم عليه الحجة بالبيان، **وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأنَّ شيخ الإسلام توقَّف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه علىٰ خفافيش البصائر، فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس؛ كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء**؛ فإنَّ بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية مِن ردِّ أدلة الكتاب والسُّنَّة المتواترة؛ فيكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفرًا، ولا يُحكم علىٰ قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع يمنع منه؛ كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ولذلك ذكرها في الكلام علىٰ بدع أهل الأهواء، وقد نصَّ علىٰ هذا، فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: «**وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله**»، وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كُلَّ جهل عذرًا، ولم يفصلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يُعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد

يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، وكذلك مَنْ كان بين أظهر المسلمين؛ كمن نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام؛ فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل»اهـ[١].

وسُئلت اللجنة الدائمة:

هنا شخص عَبَدَ غيرَ الله، أو دعا غير الله، أو ذبح لشيخ كما يحدث في مصر، فهل يُعذر بجهله، أم لا يعذر بجهل؟ وإذا كان لا عذر بجهل، فما الرَّدُّ علىٰ قصة ذات أنواط؟ أفتونا مأجورين.

فأجابت اللجنة:

لا يعذر المكلف بعبادته غير الله، أو تقربه بالذبائح لغير الله، أو نذره لغير الله، ونحو ذلك مِنَ العبادات التي هي مِنَ اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية وَلَمْ تبلغه الدعوة؛ فَيُعذر؛ لعدم البلاغ؛ لا لمجرد الجهل؛ لِمَا رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[٢]؛ فَلَمْ يَعْذُر النبيُّ ﷺ مَنْ سمع به؛ **ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ فلا يُعذر في أصول الإيمان بجهله.**

(١) «كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس» (ص١١٦، ١١٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٣).

أما مَنْ طلبوا مِنَ النبي ﷺ أنْ يجعل لهم ذات أنواط يُعَلِّقون بها أسلحتهم، فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا؛ فكان ما حصل منهم مخالفًا للشرع، وقد أنكره عليهم النبي ﷺ فلم يفعلوه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[(١)].

وسُئلت اللجنة الدائمة:

عندنا تفشَّت ظاهرةُ عِبَادة القبور، وفي نفس الوقت وجود مَنْ يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع مِنْ أنْ يتزوجوا مِنْ فتياتنا، وأنْ نصلي خلفهم، وأنَّ لهم كافة حقوق المسلم علىٰ المسلم، ولا يكتفون، بل يسمون مَنْ يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل وَيَدَّعُوا أنَّ سماحتكم تعذرون عُبَّادَ القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعىٰ الغباشي يعذر فيها عُبَّاد القبور؛ لذلك أرجو مِنْ سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تُبيِّن فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل مِنَ الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

فأجابت اللجنة:

يختلف الحكم علىٰ الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ١٣٥، ١٣٦)، عضو: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان. نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي. الرئيس: عبد العزيز بن باز.

يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا.

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب بُيِّنَ له أنَّ ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ **أداء لواجب البلاغ**، فإنْ أصر بعد البيان فهو مشرك، يعامل في الدنيا معاملة الكافرين، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات علىٰ ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿ **رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾** ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾** ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ** ﴾ [الأنعام: ١٩]، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[(١)]، رواه مسلم، إلىٰ غير ذلك مِنَ الآيات والأحاديث الدالة علىٰ وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، **ومَنْ عاش في بلادٍ يسمع فيها الدعوة إلىٰ الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق مِنْ أهله فهو في حكم مَنْ بلغته الدعوة الإسلامية وأصر علىٰ الكفر**[(٢)]، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، كما يشهد له ما قَصَّه

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) فانظر إلىٰ كلام علماء اللجنة حفظهم الله: اشترطوا إقامة الحجة، ثم بيَّنوا أنَّ من يعيش في بلاد الإسلام فقد أقيمت عليه الحجة.

الله تعالىٰ مِنْ نبأ قوم موسىٰ إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل، وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عِبَادَةَ العجل قالوا: ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ ﴾ [طه: ٩١]، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أنْ يستجيبوا لداعي التوحيد، فَلَمْ يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلىٰ جانبها مع قرب العهد بدعوة موسىٰ إلىٰ التوحيد.

ويشهد لذلك أيضًا ما قَصَّه الله مِنْ نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ فَلَمْ يُعْذَرُوا بتصديقهم وَعْدَ الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لِمَا سَوَّلَ لهم مِنَ الشرك؛ لوقوعه إلىٰ جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه، واتبع صراطه السوي.

ومَنْ نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد مَنْ يعيش فيها يتجاذبه فريقان؛ فريق يدعو إلىٰ البدع علىٰ اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويُلَبِّس علىٰ الناس، ويُزَيِّن لهم بدعته بما استطاع مِنْ أحاديث لا تصح، وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلىٰ الحق

والهدىٰ، ويقيم علىٰ ذلك الأدلة مِنَ الكتاب والسُّنَّة، ويُبَيِّنُ بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه مِنْ زيف؛ فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة؛ وإنْ قَلَّ عددهم، فإنَّ العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد؛ فمن كان عاقلًا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أنْ يعرف الحق مِنْ أهله إذا جَدَّ في طلبه وسَلِمَ مِنَ الهوىٰ والعصبية، ولَمْ يغتر بغنىٰ الأغنياء، ولا بسيادة الزعماء، ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، وألغىٰ عقله، وكان مِنَ الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤- ٦٨].

أما مَنْ عاش في بلادٍ غير إسلامية ولَمْ يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن والإسلام فهذا - علىٰ تقدير وجوده - حكمه حكم أهل الفترة، يجب علىٰ علماء المسلمين أنْ يُبَلِّغوه شريعةَ الإسلام أصولًا وفروعًا؛ إقامةً للحجة، وإعذارًا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة مَنْ لَمْ يُكَلَّف في الدنيا؛ لجنونه، أو بلهه، أو صغره وعدم تكليفه.

وأما ما يخفىٰ مِنْ أحكام الشريعة مِنْ جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر، ولكن يقال: أصاب وأخطأ؛ فيُعذر فيه مَنْ أخطأ، ويُؤْجَر فيه مَنْ أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا

النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم، ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها، وسعة اطلاعهم علىٰ نصوص الشريعة كتابًا وسُنَّة، ومعرفة صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، ونحو ذلك.

وبذا يُعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كُفْرَ عُبَّاد القبور أنْ يكفروا إخوانهم الموحِّدين الذين توقفوا في كفرهم حتىٰ تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة؛ وهي اعتقادهم أنه لا بد مِنْ إقامة الحجة علىٰ أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف مَنْ لا شبهة في كفره؛ كاليهود، والنصارىٰ، والشيوعيين، وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر مَنْ لم يكفرهم.

والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم مِنْ شرور أنفسنا ومِنْ سيئات أعمالنا، ومِنَ القول علىٰ الله سبحانه وعلىٰ رسوله ﷺ بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[(١)].

وسُئلت اللجنة الدائمة:

هناك مَنْ يقول: كل مَنْ يتقيد برسالة محمد ﷺ، واستقبل القبلة

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٢/ ١٤٦- ١٥١)، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي. الرئيس: عبد العزيز بن باز.

بالصلاة ولو سجد لشيخه لَمْ يُكَفَّرْ، ولَمْ يُسَمِّه مشركًا، حتىٰ قال: إنَّ محمدَ ابن عبد الوهاب الذي تكلَّم في المشركين في خلودهم في النار إذا لَمْ يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إنَّ المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلىٰ الجنة، وقال: إنَّ أُمَّةَ محمد ﷺ لَمْ يُخَلَّدْ فيهم أَحَدٌ في النار.

فأجابت اللجنة:

كل مَنْ آمن برسالة نبينا محمد ﷺ، وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله مِنْ وليٍّ، وصاحب قبر، أو شيخ طريقة يُعْتَبر كافرًا مرتدًّا عن الإسلام، مشركًا مع الله غيرَه في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله مِنْ سجوده لغير الله، لكنه قد يُعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتىٰ يُعَلَّمَ وتقام عليه الحجة، ويُمْهَلَ ثلاثةَ أيام؛ إعذارًا إليه ليراجع نفسه، عسىٰ أنْ يتوب؛ فإنْ أصر علىٰ سجوده لغير الله بعد البيان قُتِلَ لردته؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، **فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به؛ لا ليُسَمَّىٰ كافرًا بعد البيان، فإنه يُسَمَّىٰ كافرًا بما حدث منه مِنْ سجودٍ لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلًا لغير الله.**

وقد دلَّ الكتاب والسُّنَّة علىٰ أنَّ مَنْ مات علىٰ الشرك لا يُغْفَر له، وَيُخَلَّد

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

في النار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[(١)].

وقال العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجودًا بين المسلمين، أما مَنْ كان بعيدًا عن المسلمين وجاهلًا بذلك فهذا أمره إلىٰ الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يُمْتحن، **أما مَنْ كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه**؛ كقولك: فلان كافر، وعلىٰ ولاة الأمور مِنْ حكام المسلمين أنْ يستتيبوه فإن تاب وإلا قُتِلَ كافرًا، وهكذا مَنْ يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله؛ كأن يقول: الزِّنا حلال، أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله مِنْ ذلك»اهـ[(٢)].

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لقد أجبتَ يا سماحة الشيخ علىٰ أحد الأسئلة المطروحة، من أحد

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، عضو: عبد الله بن قعود. نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي. الرئيس: عبد العزيز بن باز.
(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٧٩).

السائلين فيما يتعلق بالعذر بالجهل، متىٰ يُعذر ومتىٰ لا يُعذر، وذكرتَ بأن الأمر فيه تفصيل، ومما ذكرتَ، بأنه لا يُعذر أحد بالجهل في أمور العقيدة، أقول: يا سماحة الشيخ، إذا مات رجل وهو لا يستغيث بالأموات، ولا يفعل مثل هذه الأمور المنهي عنها، إلا أنه فعل ذلك مرة واحدة - فيما أعلم - حيث استغاث بالرسول ﷺ في زيارته لمسجد الرسول ﷺ، وهو لا يعلم أن ذلك حرام وشرك، ثم حج بعد ذلك دون أن يُنَبِّهَه أحد علىٰ ذلك، ودون أن يعرف الحكم فيما أظن، حتىٰ توفاه الله، وكان هذا الرجل يصلي ويستغفر الله، لكنه لا يعرف أن تلك المرة التي فعلها حرام، فيا ترىٰ هل من فعل ذلك، ولو مرة واحدة وإذا مات وهو يجهل ذلك، هل يعتبر مشركًا؟ نرجو التوجيه والتوضيح جزاكم الله خيرًا.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنْ كان مَنْ ذكرته تاب إلىٰ الله بعد المرة التي ذكرت، ورجع إليه سبحانه وتعالىٰ، واستغفر مِنْ ذلك زال حكم ذلك، وثبت إسلامه، أما إن كان استمر علىٰ العقيدة التي هي الاستغاثة بغير الله، ولم يتب إلىٰ الله مِنْ ذلك فإنه يبقىٰ علىٰ شركه؛ ولو صلىٰ وصام، حتىٰ يتوب إلىٰ الله مما هو فيه من الشرك، وهكذا لو أن إنسانًا يسب الله ورسوله، أو يسب دين الله، أو يستهزئ بدين الله، أو بالجنة أو بالنار، في أنه لا ينفعه كونه يصلي ويصوم، إذا وجد الناقض من نواقض الإسلام، بطلت الأعمال حتىٰ يتوب إلىٰ الله مِنْ ذلك، هذه القاعدة، قال تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**

﴿٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وكانت أُمُّ النبي ﷺ ماتت في الجاهلية، واستأذن الرسول ﷺ أن يستغفر لها فلم يؤذن له، وهي ماتت في الجاهلية وقال: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[(١)]، لمن سأله عن أبيه، وأبوه مات في الجاهلية، **المقصود أن الذي مات علىٰ الشرك لا يستغفر له، ولا يدعىٰ له ولا يتصدق عنه، إلا إذا علم أنه تاب إلىٰ الله من ذلك**، هذه القاعدة المعروفة عند أهل العلم... [(٢)].

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في بلادنا ضَلَّ الكثير بسبب الطرق الصوفية، حيث يعبدون القبور، ويدعون غير الله، ومنهم حفظة لكتاب الله وأئمة للمساجد. السؤال يتكون من فقرات - سماحة الشيخ -:

هل هؤلاء كفار بسبب ارتكابهم للشرك ولعدم معرفتهم للتوحيد، إذا كانوا يجهلون معنىٰ لا إله إلا الله؟

وهل يعذرون بالجهل، أم هم كفارٌ؟ وجِّهُونا علىٰ ضوء هذا السؤال، جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٤٨- ٢٥٠).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمد لله وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه، أما بعد؛ لقد دَلَّ الكتاب العزيز، والسُّنَّة المطهرة علىٰ بيان توحيد الله جل وعلا، وعلىٰ أنواع الشرك الأكبر، **فمن تلبس بالشرك من سائر الناس وهو بين المسلمين فيمن بلغه القرآن والسُّنَّة، فإنه يُحْكَم عليه بالشرك**، قال الله جل وعلا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾ [الرعد: ٤٠]، فمن بلغه القرآن العظيم والسُّنَّة المطهرة، ثم تعاطىٰ الشرك، يُحْكَم عليه بالشرك؛ لتساهله وعدم عنايته بما أوجب الله عليه من التفقه في الدين والبصيرة، فإذا كان يدعو الأموات، ويستغيث بالأموات، أو بالنجوم، أو بالأشجار والأحجار، أو بالأصنام، أو بالجن، يدعوهم يستغيث بهم، ينذر لهم؛ فهذا شرك أكبر، يستتاب من ذلك، يستتيبه ولي الأمر، فإن تاب وإلا وجب قتله علىٰ شركه بالله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)]، والله بعث نَبيَّه ﷺ بالدعوة إلىٰ الله، وجهاد المشركين، **فإذا كان الرجل بين المسلمين وفي بلاد المسلمين، أو بين قوم بلغهم القرآن والسُّنَّة، ثم تساهل، واستمر علىٰ ما هو عليه، فإنه يُحْكَم عليه بالشرك**، إذا كان يدعو الأموات، أو

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

يستغيث بالأموات، وينذر لهم، أو بالجن أو بالملائكة، أو بالأنبياء يقول: يا سيدي فلان، أو يا نبي الله فلان، اغفر لي، أو أنجني مِنَ النار، أو أغثني، أو اشف مريضي، أو رُدَّ غائبي، أو أنا في جوارك، أو أنا في حسبك، يقول هذا لمَيِّت، أو لجن، أو للملائكة، أو لغيرهم هذا من الشرك الأكبر؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ويقول جل وعلا: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، ويقول عن المشركين وهم جهال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨][(١)].

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأخ م. أ. ع. من القاهرة، يسأل ويقول: هل يُعذر الإنسان بجهله؟ مثلًا: رجل زار قبور الأولياء بنِيَّة التبرك بهم، مع أنه لا يعلم أن ذلك الفعل من الشرك الأكبر، مع بيان وتوضيح الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، جزاكم الله

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٥٢- ٢٥٤).

خيرًا.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمور العقيدة التي تتعلق بالتوحيد والشرك لا يُعذر فيها بالجهل وهو بين المسلمين، ويسمع القرآن والأحاديث، ويستطيع أن يسأل، ما يُعذر بدعوة القبور، والاستغاثة بالأموات وأشباه ذلك، بل يجب عليه أن يتعلم، وأن يتفقه، وليس له أن يتساهل في هذا الأمر؛ وقد سأل النبي ﷺ ربه أن يستغفر لأمه، وهي ماتت في الجاهلية، فلم يؤذن له، وقال: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**» لَمَّا سأله رجل عن أبيه قال: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»، وقد مات في الجاهلية، قال جمع من أهل العلم: إنما ذلك لأنهما ماتا علىٰ علم بشريعة إبراهيم، وشريعة إبراهيم النهي عن الشرك! فَلَعَلَّ أمه بلغها ذلك، فلهذا نهي عن الاستغفار لها، ولعل أباه بلغه ذلك، فلهذا قال: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»؛ فإذا كان أبوه ﷺ وأمه لم يُعذرا وهما في حال الجاهلية، فكيف بالذي بين المسلمين وعنده العلماء ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث.

فالحاصل أن هؤلاء الذين يعكفون علىٰ القبور، ويستغيثون بالأموات غير معذورين، بل يجب عليهم أن يتفقهوا في الدين، وأن يسألوا أهل العلم، وألا يبقوا علىٰ حالهم السيئة. والآيات تعمهم والأحاديث[1].

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنني مِنْ صعيد مصر، وأقيم في قرية صغيرة تكثر فيها المعتقدات الفاسدة، في أصحاب القبور، والأضرحة، والمقامات، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد، ويلجئون إليهم عند الملمات، وينذرون لهم النذور، ويعتقدون فيهم النفع والضر، ويحلفون بأسمائهم، فهل تصح الصلاة خلف إمام مسجد يعتقد في تلك القبور، ويعتقد النفع والضر في أصحابها، ويهتف بأسمائهم، وهو أيضًا يحلف بغير الله، وهل تصح صلاةُ الجمعة خلفه، ولو لم يوجد مَنْ يُصَلَّىٰ خلفه غيره، إلا مَنْ هو مثله، فهل صلاة الفرد تكون في مثل هذه الحالة أفضل، أم الصلاة خلفه، وهل يعذر أولئك القبوريون بجهلهم، أم لا يعذرون، فالجاهل منهم يُحكم عليه بالإسلام، أم يحكم عليه بالكفر، وهل يُصلىٰ علىٰ ميتهم ويُدفن في مقابر المسلمين، أم لا، أجيبوني عن هذه القضايا، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا سؤال عظيم وله شأن كبير؛ لأنه يتعلق بالكفر والإيمان والإسلام والشرك، فهؤلاء الذين ذكرتَ أيها السائل عقيدتهم وأعمالهم هؤلاء يعتبرون كفارًا مشركين وثنيين؛ مثل كفار قريش وأشباههم، لا يُصلىٰ عليهم ولا يُصلىٰ خلفهم؛ لكونهم يستنجدون بأهل القبور، ويسألونهم قضاء الحاجات، وتفريج الكروب هذا شرك أكبر، فليس لأحد أن يصلي

خلفهم، أو يصلي عليهم إذا ماتوا، فحكمهم حكم أهل الشرك، وإذا كان بعض الناس يعتقد في الأولياء النفع والضر صار شركًا آخر؛ كونه يدعوهم ويسألهم ويستغيث بهم، هذا شرك أكبر، وكونه يعتقد فيهم النفع والضر والتصرف بالعباد شرك آخر زائد علىٰ شرك المشركين الأولين، فإنَّ قريشًا وأشباههم في جاهليتهم لا يعتقدون النفع والضر في الأموات ولا في الأصنام، وإنما يعتقدون أنهم شفعاء عند الله، وأنهم يقربونهم إلىٰ الله زلفىٰ فقط، كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]؛ فسماهم مشركين بهذا، مع أنهم قالوا: هؤلاء شفعاؤنا عند الله؛ فدل ذلك علىٰ أنهم لم يعتقدوا فيهم النفع والضر، وإنما اعتقدوا أنهم وسطاء، وقال سبحانه في سورة الزمر: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٢، ٣].

فَبَيَّنَ سبحانه أنهم ما عبدوهم لأنهم يضرون وينفعون؛ وإنما عبدوهم ليقربوهم إلىٰ الله زلفىٰ قال سبحانه عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فَعُلِمَ بذلك أنَّ كفار قريش وغيرهم مِنْ كفار العرب في

عهده ﷺ لم يعتقدوا أنَّ أصحاب القبور أو أنَّ الأصنام أو الأشجار أو الأنبياء والصالحين ينفعونهم أو يضرونهم، وإنما اعتقدوا أنهم وسطاء ينفعونهم بالوساطة، ويقربونهم إلىٰ الله زلفىٰ؛ فلهذا عبدوهم وسألوهم واستغاثوا بهم، وذبحوا لهم ونحو ذلك، فهؤلاء كفار ما داموا علىٰ هذه الحال، وليس لك أنْ تصلي خلف أحد منهم، ولو صليت وحدك؛ فالجمعة تصلىٰ ظهرًا وحدك إلا أن تجد مِنَ الموحدين مَنْ يصلي معك جمعة في مسجد إنْ تيسر في المسجد، أو في بيت أحدكم إنْ لَمْ يتيسر في المسجد، أما أنْ تصلي خلف هؤلاء فلا؛ لأن هؤلاء شركهم مضاعف وكفرهم مضاعف، نسأل الله العافية.

والواجب علىٰ الدعاة إلىٰ الله أنْ يدعوهم إلىٰ الله، وأنْ يوضحوا لهم الحق وأنْ يرشدوهم، والواجب عليهم أن يتعلموا ويسألوا ويستفيدوا وألا يُصروا علىٰ باطلهم، الواجب علىٰ مَنْ كان في هذه المثابة أنْ يسأل أهل العلم في بلاده، أو في غير بلاده بالمكاتبة أو بالهاتف (التليفون) أو بغير ذلك مِنَ الوسائل، يسأل الله سبحانه يقول سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]؛ فالحريص علىٰ دينه يسأل عنه ولو بالسفر ولو يرتحل مِنْ مكان إلىٰ مكان؛ كما فعل السلف الصالح يرتحلون مِنْ بلد إلىٰ بلد لطلب العلم، وهذه أعظم مسألة، مسألة التوحيد والكفر هي أعظم مسألة، وأكبر مسألة.

فالواجب علىٰ كل مكلف أنْ يسعىٰ في خَلَاصِهِ ونجاته، وأنْ يسأل أهل

العلم فيما أَشْكَلَ عليه، وألا يرضىٰ بالعوائد التي درج عليها أسلافه؛ كما قال الله عن الكفرة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]، ما يصلح هذا، لا يصلح، بل يجب التعلم والتبصر والتفقه في الدين، والسؤال عما أَشْكَلَ حتىٰ تعبد ربَّك علىٰ بصيرة: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فنسأل الله لك أيها السائل ولمن ذكرت عنهم هذه الأعمال، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، إنه سبحانه جواد كريم[(١)].

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا أنهم يضرون وينفعون، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي، أو: بالله يا فلان، مثل هذه الأقوال فما حكم ذلك؟ وما مصير المسلم فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته مسلمًا جهل مِنَ المُسَمِّي؛ ففي الحقيقة أنَّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٢/ ٣٨٠- ٣٨٢).

﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضر وهو الذي يجلب النفع: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢]، فهذا وإن صلىٰ وصام وزكىٰ وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له فإنه مشرك قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار[(١)].

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أرجو التكرم من فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين بالإجابة علىٰ أسئلتي. يقول: يوجد في قريتنا إمام مسجد يدعو الناس إلىٰ الاستغاثة بغير الله مِنَ الأموات، ويعتقد ذلك من الأمور التي تقرب الناس إلىٰ الله تعالىٰ، فما حكم الإسلام في نظركم في هذا الرجل؟ وما حكم الصلاة خلف هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

أقول: إن هذا الرجل الذي يدعو إلىٰ الاستغاثة بغير الله مشرك داع إلىٰ الشرك، ولا يصح أن يكون إمامًا للمسلمين، ولا يُصَلَّىٰ خلفه، وعليه أن يتوب إلىٰ الله عز وجل قبل أن يدركه الموت؛ الاستغاثة لا تكون إلا بالله وحده، وتكون الاستغاثة بحي قادر علىٰ أن ينقذ مَنِ استغاث به من الشدة،

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٤/ ٢) بترقيم الشاملة.

كما في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، أما أن يستغيث بالأموات فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، وإنني مِنْ هذا المنبر أدعو هذا الرجل إلىٰ أن يتوب إلىٰ الله عز وجل، ويَعْلَم أن الاستغاثة بالأموات لا تقرب إلىٰ الله بل هي تُبْعِدُ عن الله عز وجل، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢][1].

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعو الأموات ويكتب الحُجُبَ ويكتب البخرات؛ وهي أوراق صغيرة تحرق بالنار ويشمها المريض، ولا ندري علىٰ ماذا تحتوي، ويجزم ويعزم علىٰ المريض بالجنون، ويشترط إعطاءه مبلغًا مِنَ المال في حالة الشفاء، وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذَكَرَ في السؤال أنه يدعو الأموات، ودعاءُ الأموات وحده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها؛ لأن دعاء الأموات شرك أكبر مُخْرِجٌ عن الملة وكُفْرٌ بالله عز وجل قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٤/ ٢) بترقيم الشاملة.

[غافر: ٦٠]؛ فجعل الله تعالىٰ الدعاء عبادة، وصَرْفُ العبادة لغير الله تعالىٰ شرك؛ وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]؛ فجعل الله تعالىٰ ذلك كافرًا، وأخبر أنه لا يفلح؛ فلا ينال مطلوبه ولا ينجو مِنْ مرهوبه بدعائه مَنْ سوىٰ الله عز وجل، ودعاء غير الله تعالىٰ مِنَ الأموات أو الأحياء سفه وضلال كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]؛ ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأن صلاته غير صحيحة بل هي باطلة لكونه مشركًا بالله عز وجل، ومَنْ أشرك بالله فهو كافر، وكل كافر فعبادتهُ باطلة مردودة عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ وإنني أوجه النصيحة إلىٰ هذا الإمام الذي ذكرت أن يتوب إلىٰ الله عز وجل من دعاء غير الله ومن خداع عباد الله عز وجل بما يكتب لهم من العزائم التي لا أساس لها من كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فعليه أن يستغل العمر وأن يتوب إلىٰ الله وينيب إليه ما دام في وقت الإمهال[1].

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ٢) بترقيم الشاملة.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة: ٤١]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الفائدة السادسة: أنَّ الإيمان محله القلب؛ لقوله: ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾؛ ولكن إذا قال قائل: ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟

الجواب بلىٰ، نحن مأمورون بهذا، لكن مَنْ تَبَيَّنَ نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلنًا للنفاق فهذا لا نسكت عنه، أما مَنْ لم يُعْلِنْ نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلىٰ الله؛ كما أننا لو رأينا رجلًا كافرًا فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه؛ كما اشتبه علىٰ بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه!

كيف لا أُكَفِّره بعينه؟!

إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان!

فيقال: هذا غلط عظيم؛ نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصًا لا يصلي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، وإذا رأينا مَنْ يسجد للصنم، قلنا: هذا كافر ونُعَيِّنُهُ، ونلزمه بأحكام الإسلام، فإنْ لم يفعل قتلناه»اهـ[1].

(١) «تفسير سورة المائدة» (١/ ٤٠٣) ط دار ابن الجوزي.

وقال العلامة عبد المحسن العباد البدر:

«وأما دعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وكذا دعاء الغائبين مِنَ الجن والإنس والملائكة فهو شرك مخرج مِنَ الملَّة، ومَنْ كانت هذه حاله فإنه لا يجوز أن يصلَّىٰ وراءه، ومَنْ مات وهو كذلك فإنه لا يُغسَّل، ولا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ومآله إلىٰ دخول النار والخلود فيها؛ كما قال الله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، وهذا حكم مَنْ قامت عليه الحجة، أما مَنْ لَمْ تقم عليه، وعاش في بلاد لا يعرف الإسلام إلا أنه الغلو في الصالحين والاستغاثة بهم ودعاؤهم مغترًّا بأشباه العلماء الذين يزينون للناس هذا الباطل ويسكتون علىٰ شركهم وعبادتهم غير الله فهذا ظاهره الكفر، ويُعامَل في الدنيا معاملة مَنْ قامت عليه الحجة فلا يُصلَّىٰ وراءه ولا يُصلَّىٰ عليه إذا مات ولا يُدعىٰ له ولا يُحج عنه، وأمره في الآخرة إلىٰ الله؛ لكونه مِنْ جنس أهل الفترات الذين لَمْ تبلغهم الرسالات وهم يُمتحنون يوم القيامة، وبعد الامتحان ينتهون إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار...

إلىٰ أنْ قال العلامة العباد: وما جاء في هذه الرسالة مِنَ التفصيل بين مَنْ قامت عليه الحجة ومَنْ لَمْ تقم عليه هو المعتمد، وأي كلام مسموع أو مقروء جاء عني يُفهم منه خلاف ذلك لا يُعوَّل عليه، وإنما التعويل علىٰ ما جاء في هذه الرسالة مِنَ التفصيل.

وهذا التفصيل الذي ذكرته قريب مما قاله شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٤٩): «ولكن الغالب علىٰ عُبَّادِ القبور هو التقرب إلىٰ أهلها بالطواف بها؛ كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم، وكل ذلك شرك أكبر، مَنْ مات عليه مات كافرًا، لا يُغَسَّل، ولا يُصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأمره إلىٰ الله تعالىٰ في الآخرة إنْ كان ممن لَمْ تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة»اهـ[1].

(١) «الإيضاح والتبيين في حكم الاستغاثة بالأموات والغائبين» (ص٢٧- ٣١).

الفصل الثامن

كلام أهل العلم في أن الإعراض عن التعلم ليس عذراً

الفصل الثامن

كلام أهل العلم في أن الإعراض عن التعلم ليس عذرًا

قال الإمام القَرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن ما هو من الدعاء كفر وما ليس بكفر:

«**الثاني**: أنْ تَعْظُم حماقةُ الداعي وتجرؤه فيسأل الله تعالىٰ أن يفوض إليه من أمور العالَم ما هو مختص بالقدرة والإرادة الربانية من الإيجاد والإعدام والقضاء النافذ المُحَتَّم، وقد دل القاطع العقلي علىٰ استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالىٰ؛ فيكون طلب ذلك طلبًا للشركة مع الله تعالىٰ في الملك، وهو كفر، وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية؛ فيقولون: (فلان أُعْطِيَ كلمةَ كن)، ويسألون أن يُعطوا كلمة كن التي في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]، **وما يعلمون معنىٰ هذه الكلمة في كلام الله تعالىٰ، ولا يعلمون ما معنىٰ إعطائها - إن صح أنها أعطيت - وهذه أغوار بعيدة الرَّوْم علىٰ العلماء المحصلين فضلًا عن الصوفية المتخرصين، فيهلَكون من حيث لا يشعرون**[1]، ويعتقدون أنهم

(١) تنبَّه إلىٰ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما يعلمون معنىٰ هذه الكلمة.. فيهلكون من حيث لا يشعرون)، فلم يعذرهم مع جهلهم؛ وذلك لأنهم فرطوا في التعلم، كما سيبين ذلك في آخر كلامه هنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

إلىٰ الله تعالىٰ متقربون، وهم عنه متباعدون؛ عصمنا الله تعالىٰ من الفتن وأسبابها والجهالات وشُبهها

الثالث: أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبًا، فيحصل له الشرفُ علىٰ الخلائق في الدنيا والآخرة، وقد دل القاطع العقلي علىٰ استحالة النسب وأسباب الاستيلاد الموجبة للأنساب فيكون هذا الدعاء طلبًا لصدور الاستيلاد في حق الله تعالىٰ، فيكون كفرًا؛ وألحق بهذه المُثُل نظائرها؛ فهذه كلها وجوه مخلة بجلال الربوبية تقع للعباد الجهال ومَن استحوذ عليه الشيطان، وقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بناء الكنائس كفر إذا بناها مسلم، ويكون رِدَّة في حقه؛ لاستلزامه إرادة الكفر، وكذلك أفتىٰ بأنَّ المسلم إذا قتل نبيًّا يعتقد صحة رسالته كان كافرًا؛ لإرادته إماتة شريعته، وإرادةُ إماتة الشرائع كفر.

واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرًا للداعي عند الله تعالىٰ؛ لأن القاعدة الشرعية دلت علىٰ أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل؛ فإنَّ الله تعالىٰ بعث رسله إلىٰ خلقه برسائله وأوجب عليهم كافةً أن يعلموها ثم يعملوا بها؛ فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلًا فقد عصىٰ معصيتين؛ لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصىٰ معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا.

نعم، الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضىٰ العادة يكون عذرًا؛ كما لو تزوج أخته فظنها أجنبية، أو شرب خمرًا يظنه خلًّا، أو أكل طعامًا

نجسًا يظنه طاهرًا مباحًا؛ فهذه الجهالات يُعذر بها؛ إذ لو اشْتُرط اليقين في هذه الصور وشِبهها لشق ذلك علىٰ المكلفين، فيُعذرون بذلك، **وأما الجهل الذي يمكن رفعه لا سيما مع طول الزمان واستمرار الأيام والذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غد، فلا يكون عذرًا لأحد**؛ ولذلك أَلْحَق مالكٌ الجاهلَ في العبادات بالعامد دون الناسي؛ **لأنه جَهْلٌ يمكنه رفعه فسقط اعتباره**»اهـ[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته؛ وإلا فمتىٰ أمكن الإنسان معرفة الحق فقصَّر فيها لم يكن معذورًا»اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرَّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه»اهـ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم هذا الفرق مع ظهور بطلانه هو من أصول الإلحاد والكفر، فإنَّ المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها يقول أحد هؤلاء بناء

---

(١) «الفروق» (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٨)، ط دار الكتب العلمية، باختصار يسير.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٨٠).
(٣) المصدر السابق (٢٨/ ١٢٥، ١٢٦).

علىٰ هذا الفرق: هذا لم يتواتر عندي، فلا يقوم به الحجة عليَّ.

فيقال له: اسمع كما سمع غيرك وحينئذ يحصل لك العلم.

وإنما هذا كقول من يقول: رؤية الهلال أو غيره لا تحصل إلا بالحس، وأنا لم أره، فيقال له: انظر إليه كما نظر غيرك فتراه، إذا كنت لم تصدق المخبرين.

وكمن يقول: العلم بالنبوة لا يحصل إلا بعد النظر، وأنا لا أنظر أو لا أعلم وجوب النظر حتىٰ أنظر.

ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالىٰ عِلمُ المدعوين بها؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعًا من قيام حجة الله تعالىٰ عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المُكنة حاصلة.

فلذلك قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾ [لقمان: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [فصلت: ٢٦، ٢٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان: ٣٠، ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ٢٣- ٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧١]»اهـ[(١)].

وقال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال؛ وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مُفَرِّط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله»اهـ[(٢)].

---

(١) «الرد علىٰ المنطقيين» (ص٩٨)، ط دار المعرفة- بيروت، لبنان.

(٢) «طريق الهجرتين» (ص٤١٢).

وقال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن حجة الله قامت علىٰ العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، **سواء علم أم جهل**؛ فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهىٰ عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة»اهـ[(١)].

وقال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧]، فأخبر سبحانه أن مَنِ ابتلاه بقرينه مِنَ الشياطين وضلاله به إنما كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذِكْرِه الذي أنزله علىٰ رسوله، فكان عقوبة هذا الأعراض أنْ قيض له شيطانًا يقارنه، فيصده عن سبيل ربه، وطريق فلاحه، وهو يحسب أنه مهتد، حتىٰ إذا وافىٰ ربه يوم القيامة مع قرينة، وعاين هلاكه وإفلاسه قال: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴿٣٨﴾﴾ [الزخرف: ٣٨].

وكل مَنْ أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول هذا يوم القيامة.

فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذ كان يحسب أنه علىٰ هدىٰ؟ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٢) ط دار الكتاب العربي.

قيل: لا عذر لهذا ولا لأمثاله مِنَ الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به رسول الله ﷺ، ولو ظن أنه مهتد؛ فإنه مُفَرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدىٰ، فإذا ضل فإنما أُتِيَ مِنْ تفريطه وإعراضه.

وهذا بخلاف مَنْ كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها؛ فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول.

وأما الثاني: فإن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة عليه»اهـ[(١)].

وقال علاء الدين البعلي الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إذا تقرر هذا فههنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتبت علىٰ هذه القاعدة؛ فإذا قلنا: يُعذر، فإنما محله إذا لم يقصِّر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قَصَّر أو فرط فلا يُعذر جزمًا»اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]:

«فتبيَّن: أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان مِنْ شر الدواب، هو عدم الحرص علىٰ التعلم، فإذا كان هذا الجاهل يطلب هذا الطلب، فما عذر مَنِ ادعىٰ اتباع الأنبياء، وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده مَنْ يَعْرِضُ عليه

(١) «التفسير القيم» (٣٧٧).

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية» (٨٧)، ط المكتبة العصرية.

التعليمَ، ولا يرفع بذلك رأسًا؛ فإنْ حضر أو سمع فكما قال تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢، ٣]»اهـ[(١)].

وقال العلَّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قول السائل: ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما حكمه؟ وهل يُطلق علىٰ كل معرض، أم لا؟

فالجواب أن نقول: إن هذه المسألة هي مسألة الجاهل المعرض، وقد ذكر أهل العلم أن الإعراض نوعان:

نوع مخرج من الملة، ونوع لا يخرج من الملة:

فأما الذي يخرج من الملة: فهو الإعراض عن دين الله لا يعلمه، ولا يتعلمه؛ كما هو مذكور في «نواقض الإسلام العشرة»، وهذا المُعرِض هو الذي لا إرادة له في تعلم الدين ولا يُحَدِّث نفسه بغير ما هو عليه، بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والإشراك به، لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه.

وأما الذي لا يُخْرِج من الملة فهو المُعْرِض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة، مع ارادته للهدىٰ، وإيثاره له، ومحبته له؛ لكنه غير قادر عليه، ولا علىٰ طلبه؛ لعدم المرشد»اهـ[(٢)].

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) «إرشاد الطالب إلىٰ أهم المطالب» (١١، ١٢).

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب، وحقيقتها: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك، وهي شهادة أن لا إله إلا الله يشهد المؤمن بأنه لا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالىٰ، والشهادة بأن محمدًا رسول الله، أرسله الله إلىٰ الثقلين الجن والإنس، وهو خاتم الأنبياء، كل هذا لا بد منه، وهو من صلب العقيدة، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعًا، وهو أساس الدين وأساس الملة؛ كما يجب الإيمان بما أمر الله به ورسوله من أمر القيامة، والجنة والنار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو بالشمال، ووزن الأعمال، إلىٰ غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ فالجهل بهذا لا يكون عذرًا، بل يجب علىٰ المؤمن أن يعلم هذا وأن يتبصر فيه، ولا يعذر بقوله: إني جاهل في هذه الأمور، وهو بين المسلمين، وهو قد بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **هذا يسمىٰ معرضًا، ويسمىٰ غافلًا ومتجاهلًا لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر...** [1].

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٣٩٨، ٣٩٩).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كل مَنْ كان بين المسلمين أو بلغه القرآن أو السُّنَّة فقد قامت عليه الحجة؛ فالواجب عليه التفقه والسؤال والتعلم حتىٰ تبرأ ذِمَّتُه، وحتىٰ يكون علىٰ بصيرة، أما مَنْ كان في بلاد بعيدة لم يبلغه القرآن ولا السُّنَّة، فهذا يقال له: مِنْ أهل الفترة، حكمه حكم أهل الفترة، ليس بمسلم ولا كافر، بل هو من أهل الفترة، موقوف أمره إلىٰ يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصىٰ دخل النار؛ لأنه لم تبلغه الدعوة، **وأما مَنْ كان بين المسلمين، قد سمع القرآن وسمع السُّنَّة وعنده العلماء ثم يُعْرِض ولا يسأل ولا يتبصر، فهذا غير معذور**، نسأل الله العافية»اهـ[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الجهل نوعان:

جهل يُعذر فيه الإنسان، وجهل لا يُعذر فيه؛ **فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يُعذر فيه؛ سواء في الكفر أو في المعاصي**، وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك؛ أي: أنه لَمْ يُهمل وَلَمْ يُفرِّط وَلَمْ يقم المقتضي للتعلم؛ بأن كان لَمْ يطرأ علىٰ باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه؛ فإن كان منتسبًا إلىٰ الإسلام، لم يضره، وإن كان منتسبًا إلىٰ الكفر، فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلىٰ الله علىٰ القول الراجح،

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٦٠).

يُمتحن، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصىٰ دخل النار.

فعلىٰ هذا مَنْ نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أنَّ هذا الشيء حرام، أو أنَّ هذا الشيء واجب، فهذا يُعذر؛ وله أمثلة:

منها: رجل بلغ وهو صغير، وهو في بادية ليس عنده عالم، ولم يسمع عن العلم شيئًا، ويظن أن الإنسان لا تجب عليه العبادات إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة، فبقي بعد بلوغه حتىٰ تم له خمس عشرة سنة وهو لا يصوم ولا يصلي ولا يتطهر من جنابة، فهذا لا نأمره بالقضاء؛ لأنه معذور بجهله الذي لم يُفَرِّط فيه بالتعلُّم، ولم يطرأ له علىٰ بال، وكذلك لو كانت أنثىٰ أتاها الحيض وهي صغيرة، وليس عندها من تسأل، ولم يطرأ علىٰ بالها أن هذا الشيء واجب إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، فإنها تعذر إذا كانت لا تصوم ولا تصلي.

وأما من كان بالعكس؛ كالساكن في المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاون وغفلة، فهذا لا يعذر؛ لأن الغالب في المدن أن هذه الأحكام لا تخفىٰ عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة؛ فهو مفرط، فيلزمه القضاء ولا يُعذر بالجهل»اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولكن يجب أن نعلم أنَّ مِنَ الجهلة مَنْ يكون عنده نوع مِنَ العناد؛ أي:

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (١/ ١٧٣، ١٧٤)، ط دار ابن الجوزي السعودية.

إنه يُذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون علىٰ ما كان عليه أشياخه، **ومَنْ يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور؛ لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنىٰ أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق**، وهذا الذي يُعَظِّم مَنْ يُعَظِّم مِنْ متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وفي الآية الثانية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]»اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لكن علىٰ من بلغه أن الرسول محمدًا ﷺ قد بُعِثَ، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يُفَرِّط في البحث فلا يكون معذورًا لتفريطه»[(٢)].

(١) «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ١٢٨).
(٢) «لقاءات الباب المفتوح» لقاء رقم (١٥).

الفصل التاسع

كلام أهل العلم في أن التقليد ليس عذراً في مسائل التوحيد

الفصل التاسع

كلام أهل العلم في أن التقليد ليس عذرًا في مسائل التوحيد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الذي ذكره القاضي: أنه **لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة** ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت؛ لاستواء الناس في طرق علم ذلك.

وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل؛ فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة فيسوغ التقليد فيها، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة؛ مثل وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفاصيل نصب الزكاة وفرائضها، وقطع اليمنىٰ من يد السارق، وتنجس الدهن بموت الفأرة، إلىٰ غير ذلك من أحكام مجمع عليها، لا تُعَدُّ ولا تحصىٰ، لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع فيسوغ فيها التقليد؛ لأن تكليف العامي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل، **ولهذا يَكْفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عاميًّا**، دون الخفيَّة؛ فما فَرَّق

بينهما في التكفير فَرَّق في التقليد، وكذلك - أيضًا - مَنْعُ التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر؛ بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة وعاصمة الدم، ومناط النجاة والفوز»اهـ[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض كلامه عن طبقات المكلفين -:

«الطبقة السابعة عشرة: طبقة المُقلِّدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم؛ يقولون: إنا وجدنا آباءَنا علىٰ أُمة، ولنا أُسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم؛ كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لَمْ ينصبوا أنفسهم لِمَا نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته؛ بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة علىٰ أن هذه الطبقة كفار؛ وإن كانوا جهالًا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يُحكىٰ عن بعض أهل البدع أنه لَمْ يُحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يُعرف عن بعض أهل الكلام المُحدَث في الإسلام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ،**

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٥٤).

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[(١)]، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلىٰ اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المَرْبَىٰ والْمَنْشأ علىٰ ما عليه الأبوان.

وصح عنه أنه قال ﷺ: «**إِنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»[(٢)]، وهذا المُقَلِّد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر.

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم.

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم؛ وإن لم يكن كافرًا معانِدًا، فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا؛ فإنَّ الكافر مَنْ جَحَدَ توحيد الله وكذب رسوله، إما عنادًا، وإما جهلًا وتقليدًا لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متَّبع لأهل العناد؛ وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١).

مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر: ٤٧-٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾ [سبأ: ٣١- ٣٣].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئًا.

وأصرح مِنْ هذا قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[(١)]، وهذا يدل علىٰ أن كفر

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مُفَرِّط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله؛ وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا:

أحدهما: مريد للهدىٰ مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا علىٰ طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يُحَدِّث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوىٰ ما أنا عليه ولا أقدر علىٰ غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لِمَا بينهما من الفرق؛ فالأَول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا، والثانىٰ كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب علىٰ العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالىٰ لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول؛ هذا في الجملة، والتعيين موكول إلىٰ علم الله تعالىٰ، وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا، فهي جارية مع ظاهر الأمر؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة»اهـ[١].

(١) «طريق الهجرتين» (ص٤١١- ٤١٣).

الفصل العاشر

كلام أهل العلم في أنه لا يُشترط فهم الحجة فهماً جلياً كما يفهمها أهل الإيمان

الفصل العاشر

كلام أهل العلم في أنه لا يُشترط فهم الحجة فهمًا جليًّا كما يفهمها أهل الإيمان

يُشترط لقيام الحجة أنْ يفهمها المكلف؛ ومعنىٰ فَهْمِ الحجة أن تقام عليه الحجة بلسان يفهمه، لا بلسانٍ غير لسانه؛ فلا يُخاطب الأعجمي بلسان عربي، ولا العربي بلسان أعجمي؛ بل يُخاطَب كلٌّ بلسانه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)].

والذي يُخاطب بلغة غير لغته يكون كالذي لَمْ يسمع.

ولا يُشترط فَهْمُ الحجة فَهْمًا جليًّا، كما يفهمها أهل الإيمان؛ كما زعمه بعضهم؛ وزعمهم باطل بلا شك؛ لأنه مخالف للأدلة السمعية؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

﴿مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

وقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

فالله تعالىٰ: قال: (يَسْمَعَ)، ولم يقل: (يفهم)، وكذلك النبي ﷺ قال: (يَسْمَعُ)، ولم يقل: (يفهم).

وقد بيَّن أهلُ العلم المُرَادَ بفَهْمِ الحجة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنَّ حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال أنكم لَمْ تفرقوا بين قيام الحجة وبين فَهْم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، **وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها**، إن أَشْكَل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وقوله: «شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان

عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، **وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.**

وكذلك قتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم علىٰ حق.

وكذلك إجماع السلف علىٰ تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، **ولَمْ يتوقف أحد مِنَ السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا.**

إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر؛ الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس رِدَّة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيِّن؛ وأظهر مما تقدم الذين حرقهم عليٌّ؛ فإنه يشابه هذا»اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، **فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعذر به، فهو كافر**، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٧/ ٢٤٥)

[الإسراء: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]»اهـ(١).

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولا يُشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والإنقياد لِمَا جاء به الرسول ﷺ؛ قال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: ٤٦]؛ إلىٰ غير ذلك من الآيات في هذا المعنىٰ»اهـ(٢).

وقال العلامة سليمان بن سحمان - أيضًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد أجمع العلماء علىٰ أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه؛ **وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره**، فإنَّ الكفار قد قامت عليه حجة الله؛ مع إخباره بأنه جعل علىٰ قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه»اهـ(٣).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ثم توقفوا في تكفير المُعيَّن في الأَشياء التي قد يخفىٰ دليلها فلا يكفر

(١) «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٧/ ٢٢٠، ٢٢١).
(٢) «الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق» (ص٣٧٥).
(٣) «تمييز الصدق من الميْن في محاورة الرجلين» (ص١٣٧).

حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة؛ **فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر، سواء فهم، أَو قال: ما فهمت، أَو فهم وأَنكر**؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد.

وأَما ما عُلم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلىٰ تعريف؛ سواء في الأصول أَو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»اهـ[1].

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَسْأَلَةُ فَهْمِ الحُجَّة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك ابن القيم وابن العربي المالكي رحمهم الله يقولون: وهكذا الأقوال التي يَكْفُر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها. كلامه هذا في «الفتاوىٰ».

اختلف الدارسون لكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القضية أيضًا، وحاولتُ أن أفهمها ويسر الله لي بعض النقولات الخفيفة التي سأعرضها عليكم؛ ليتجلي الأمر أكثر: رأىٰ بعض طلبة الشيخ رحمهم الله أن الشيخ لا يشترط لقيام الحجة فهمها، ونقلوا عنه بعض النقولات منها: «فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم أي: الكفار والمنافقين

(١) «فتاوىٰ ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ٧٤).

وفهمهم إياها نوع آخر».

ثم وُجِدَ نَصٌّ آخرُ للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة للشريف يقول فيها: «وإذا كنا لا نكفر مَنْ عَبَدَ الصنم الذي علىٰ قُبَّةِ عَبْدِ القادر والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم». وفي رواية: «عدم من يُفَهِّمُهُم».

ثم في قول آخر: «فإذا كان المعيَّن يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فَهْمِ أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا مِنْ شيء يُعْذَر به فهو كافر».

وآخرها ما وقفت علىٰ كلام للشيخ أخرجه محمد رشيد رضا في طبعة الرسائل النجدية: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا؛ كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره».

فالرجاء البيان حفظك الله.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الذي نراه: أنَّ الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف علىٰ وجه يفهمها؛ لكن نعرف أن أفهام الناس تختلف: مِنَ الناس مَنْ يفهم مِنْ هذا النص معنًىٰ جليًّا مثل الشمس، ومعنًىٰ لا يحتمل عنده أي شك، ومِنَ الناس من يفهم النص فهمًا أوليًّا مع احتمال شك في قلبه؛ فالأول في قمة المعرفة

والعلم، والثاني في أول العلم، والثاني قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فَهِمَ منه ما يُراد به، لكن ليس علىٰ الفَهْمِ التام الذي فهمته الطائفة الأولىٰ كأبي بكر وعمر، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنًىٰ أصلًا كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية، ولكن لا يدري ما معنىٰ هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٤]، أي: بعد البيان بهذا اللسان الذي يفهمونه يضل الله من يشاء، فلا يقبل ويهدي من يشاء فيقبل.

وأي فائدة لرجل أعجمي يُقرأ عليه القرآن من لسان عربي، وهو لا يدري ما هو، أنت الآن لو أتىٰ إليك رجل أعجمي وأنت عربي لا تفهم الأعجمية ثم كلمك بخطبة خمس صفحات أو أكثر لا تفهم منها شيئًا إطلاقًا؛ فكذلك العجم بالنسبة للعرب.

فالذي نرىٰ: أنه لا بد من بلوغ الحجة، وَفَهْمِ معناها علىٰ وجه يتبين له الحق، وأما قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام:١٩]، فلا شك أن القرآن نزل بلفظ ومعنًىٰ؛ فالمراد مَنْ بلغه لفظه ومعناه، أو ومن بلغه من أهل هذه اللغة الذين تقوم عليهم الحجة إذا بلغهم القرآن بمجرد وصوله إليهم، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة بخصوصها، وأدلة أخرىٰ بعمومها؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]،

وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ومن المعلوم أن مَنْ لا يعرف المعنىٰ فإنه ليس بوسعه أن يقبله، لكن علىٰ من بلغه أن الرسول محمدًا ﷺ قد بُعِثَ، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يُفَرِّط في البحث فلا يكون معذورًا لتفريطه[1].

(١) «لقاءات الباب المفتوح» لقاء رقم (١٥).

الفصل الحادي عشر

كلام أهل العلم في أن قصد الكفر ليس شرطاً للحكم بالكفر

الفصل الحادي عشر

كلام أهل العلم في أن قصد الكفر ليس شرطًا للحكم بالكفر

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الزخرف: ٣٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وبالجملة، فَمَنْ قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإنْ لَمْ يقصد أن

يكون كافرًا؛ إذ لا يقصد الكفرَ أَحَدٌ إلا ما شاء الله»[(١)].

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦]؛ فدل علىٰ أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا؛ بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر»اهـ[(٢)].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]:

«وفي الآية دليل علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا فعل الكفرَ ولم يعلم أنه كُفْرٌ لا يُعذر بذلك؛ بل يكفر، وعلىٰ أنَّ الشاكَّ كافر بطريق الأَوْلَىٰ؛ نَبَّهَ عليه شيخ الإسلام»[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) «الصارم المسلول» (ص١٧٦)، ط دار ابن حزم - بيروت.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧٣).
(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٣٧)، ط المكتب الاسلامي - بيروت، دمشق.

خاتمة

وفي هذه الخاتمة نُنبِّه علىٰ أمرين مهمين:

الأمر الأول: أنه يجب علىٰ كل أحد أنْ يعلم أنَّ هذا الكلام إنما يتنَزَّل علىٰ عُبَّاد القبور؛ وليس علىٰ كل شخص ذهب إلىٰ المشاهد، والأضرحة والقبور، أو علىٰ كلِّ صوفي؛ فهناك مَنْ يذهب إلىٰ هذه الأمكنة، ولا يقوم بالشركيات؛ كمن يذهب إلىٰ هناك ويصلي لله تعالىٰ؛ فهذه معصية، وليست شركًا، أو يذهب فيدعو الله تعالىٰ عند هذه القبور، دون أن يتخذها واسطة؛ فهذه أيضًا معصية، وليست شركًا، أو كمن يذهب إلىٰ هذه الأمكنة فيذبح لله عندها؛ فهذا شرك أصغر، وليس شركًا مخرجًا من الملة... إلىٰ آخر هذه الأمور.

إذًا، الحكم بالشرك الأكبر المخرِج من الملة، لا يكون علىٰ كل صوفي، أو علىٰ كل مَنْ يذهب إلىٰ هذه الأمكنة؛ وإنما يكون علىٰ من يَصْرِف العبادات إلىٰ أصحاب هذه القبور؛ فينذر لهم، ويذبح لهم، ويدعوهم من دون الله، أو يتخذهم واسطة بينه وبين الله، ونحو ذلك.

فإذا عُلِم هذا، فليُعلَم أنَّ القاعدة عند أهل السُّنَّة: (أنَّ كل قول أو فعل احتمل الكفر وعدمه، فليُحمل علىٰ عدم الكفر)؛ وذلك أنَّ الأصل في هذا الشخص الإسلام؛ فلا يخرج عنه إلا بيقين؛ واليقين هو أنْ تراه أنت بنفسك يسجد لصاحب قبر، أو يذبح له، أو يسأله من دون الله، أو يتخذه واسطة بينه

وبين الله، أو يخبرك هو بأنه يعتقد ذلك، أو يأتيك الخبر عنه بذلك بنقل لا شك فيه.

وعليه؛ فإنْ رأيتَ شخصًا يذبح عند ضريح؛ فلا تحكم بكفره؛ إلا إذا تيقنت أنه يذبح لصاحب هذا الضريح؛ لأنه قد يكون يذبح لله عند هذا الضريح؛ وهذا عمل لا يخرجه من الملة، وإنما هو شرك أصغر.

وإن رأيت شخصًا يدعو عند ضريح؛ فلا تحكم بكفره؛ إلا إذا تيقنت أنه يدعو صاحب الضريح من دون الله؛ لأنه قد يكون يدعو الله عند هذا الضريح؛ معتقدًا أن الدعاء مجاب هناك؛ فيكون هذا شركًا أصغر، وليس شركًا مخرجًا من الملة؛ وهكذا إلىٰ آخره.

ثانيًا: ندعو كلَّ شخص يستغيث بأصحاب القبور، أو يستعين بهم، أو ينذر، أو يذبح لهم، أو يسألهم مِنْ دون الله تعالىٰ، أن يُسارع في التوبة إلىٰ الله تعالىٰ الذي قال لنبيِّه ﷺ وهو أفضل الخلق: ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ**﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**».

فإنْ كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق لا يملك لنفسه ولا لقرابته شيئًا، فمَنْ كان دونه ﷺ في المرتبة من باب أولىٰ لا يملكون شيئًا.

ونسأل الله تعالىٰ الهداية والتوفيق والسداد، وأنْ يرزقنا الإخلاص في القول والعمل

وصلِّ اللهم علىٰ محمد وآله وصحبه وسلِّم

اللَّهُـــمَّ يَـــا عَظِـــيمَ الْمِنَّـــهْ هَـــبْ لِكَاتِبِـــهِ وَمُطَالِعِـــهِ الْجَنَّـــهْ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.....٣
مقدمة المؤلف.....٧
تمهيد.....١٩
الفصل الأول: كلام أهل العلم في أن العذر بالجهل أصل من أصول أهل السنة والجماعة.....٣٩
الفصل الثاني: كلام أهل العلم في التفريق بين كفر النوع وكفر العين.....٤٥
الفصل الثالث: كلام أهل العلم في التفريق بين الأحكام الظاهرة فلا يُعذر فيها والأحكام الخفية فيُعذر فيها.....٥١
الفصل الرابع: كلام أهل العلم في عذر من كان يعيش في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام.....٦٧
الفصل الخامس: كلام أهل العلم في عذر من لم يتمكن من التعلم.....٨١
الفصل السادس: كلام أهل العلم في أن من بلغته نصوص الكتاب والسنة فقد أقيمت عليه الحجة.....٨٧
الفصل السابع: كلام أهل العلم في أن من عاش بين المسلمين، وبلغته نصوص الكتاب والسنة ثم وقع في الشرك فإنه يُكَفَّر بالعين.....١٢٥

الفصل الثامن: كلام أهل العلم في أن الإعراض عن التعلم ليس عذرًا.....١٥٣

الفصل التاسع: كلام أهل العلم في أن التقليد ليس عذرًا في مسائل التوحيد.....١٦٧

الفصل العاشر: كلام أهل العلم في أنه لا يُشترط فهم الحجة فهمًا جليًّا كما يفهمها أهل الإيمان.....١٧٥

الفصل الحادي عشر: كلام أهل العلم في أن قصد الكفر ليس شرطًا للحكم بالكفر.....١٨٥

الخاتمة.....١٨٩

فهرس المحتويات.....١٩٣

صدر للمؤلف

دار السلف الصالح

القاهرة - خلف الجامع الأزهر - شارع البيطار
ت : ٠٢/٢٥١٠١٣٨٤ - ٠١١٥٥٥٥٩١٤١